جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر "ل.م.د"

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

الحماية الجنائية للإتصالات الإلكترونية في ظل القانون 18/04

إعداد الطالـــــــب:
- بوحفارة علاء الدين

إشراف الأستاذ:
د. جديدي طلال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. ســعـدي حـيـدرة	أستاذ تعليم عالي	جامعة تبســة	رئيســـــــــا
د. جديـــــدي طـــلال	أستاذ محاضر أ	جامعة تبســة	مشرفـــا ومقررا
د. مـــــــــــلاك وردة	أستاذ محاضر أ	جامعة تبســة	عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وتذهب به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور " جديدي طلال "

لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة، فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل عمله شفعا له.

ونتقد بالشكر والتقدير والإحترام

والإمتنان إلى اللجنة المحترمة

على تواضعهما قبول مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى كل من

ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز

هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

كما نتقدم بالشكر إلى عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي﴾

وكذلك إلى كل زملائنا تخصص جريمة وأمن عمومي

والحمد الله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
تر:	ترجمة
ط:	الطبعة
ع:	العدد
ج:	الجزء
ص:	الصفحة
مج:	مجلد
(د.ط)	دون طبعة
(د.د.ن)	دون دار نشر
(د.ب.ن)	دون بلد نشر
(د.س.ن)	دون سنة نشر

مقدمـــــة

أحدثت ثورة تكنولوجيا الإتصال والمعلومات تغييرا جذريا في جميع مناحي الحياة بحيث أصبحت المحرك الرئيسي للتغييرات الحاصلة من حولنا، ويظهر تحليلها من خلال إستخداماتها التي إنتشرت في كل جانب من جوانب حياتنا تقريبا، ففتحت المجال أمام الأفراد للإتصال فيما ينهم من أي مكان وفي أي وقت ببساطة وسهولة.

فقد جعلت هذه التكنولوجيا العالم قرية صغيرة وأمكن الأفراد من الإتصال الإلكتروني فيما بينهم بإستخدام الأجهزة الإلكترونية من هاتف وجهاز الكمبيوتر، الإلكترونية، والبرامج كل هذه الوسائل تقوم على مبدأ توافر الشبكة أو الأنترنت من أجل تفعيلها.

فخدمة الإتصالات الإلكترونية هي خدمة تتيح للمستخدمين إمكانية إرسال أو تلقي إتصالات سلكية أو لاسلكية أو إلكترونية، وأصبحت في وقتنا الحاضر وبإنتشار وباء كورونا (Covid-19) من أكثر الخدمات شيوعا على الإنترنت بإستخدام الكمبيوتر، والهاتف الذكي، والجهاز الوحي، كلها وظيفتها تقوم على مبدأ إرسال الرسائل والمراسلات الإلكترونية من شخص إلى آخر بواسطة مستخدمي الإنترنت عبر شبكات الإنترنت.

ولذلك إنتهج المشرع الجزائري منظومة قانونية هدفها تحديد الشروط التي من شأنها أن تطور خدمات الإتصالات الإلكترونية في ظروف موضوعية وشفافة مع ضمان المصلحة العامة، كما أخضعها إلى نظام رقابة فعال، وأخضعها لسلطة الضبط والتي تعد من أهم والأبرز مؤسسات الإتصالات الإلكترونية.

عمل المشرع على تنظيم هذه السلطة وخول لها مجموعة من المهام يدورها مجملها في فرض شروط لإنشاء وإستغلال الإتصالات الإلكترونية ومجموعة من القواعد لإستغالها منها نظام التراخيص العام والبسيط، ونظام الرخصة، كل هذه الأنظمة.

ونتيجة لمبدأ عمل هذا النوع من الإتصالات بعدة طرق منها السلكية واللاسلكية والشبكات والكوابل المخصصة لنقل وتحميل الألياف البصرية والبيانات الرقمية وتسيير حركة المكالمات الهاتفية لكنها تبقى قابلة للتلف سواء أكانت معلقة فتتأثر بعامل الرياح والعواصف وخطر، أو تحت الأرض فتتأثر بعامل الرطوبة ونقص الهواء، أو على مستوى البحر وتتأثر بقطها من طرف السفن أو الغواصات.

بالرغم من الفوائد الكبيرة التي تحصل عليها الأفراد في مجال الإتصالات والمعلومات، إلا أنها كانت مصدر خطر على خصوصيات الإنسان، إذ فتح هذا التطور أبوابا جديدة لإنتهاك الخصوصية بعدما كان يكسوها نوعا من السرية.

لكن المشرع لم يبقى مكتوف اليدين أما هذه الأخطار والجرائم المتعلقة بإنتهاك خصوصية الإنسان فعمل على إنشاء منظومة قانون لفرض خصوصية هذه الإتصالات الإلكترونية وحمايتها والجزائية من خلال عقوبات تصل إلى سلب الحرية والغرامات مالية على من ينتهك سرية هذه الإتصالات لتسيير سرية الأفراد من خلال من خلال أحكام قانون العقوبات الجزائري، ولم يبقى صامتا إلى هذا الحد بل عمل على توسيع هذه الجزاءات وتفصيلها ضمن أحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والقانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

أولا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التأصيل القانوني للإتصالات الإلكترونية والخلفية القانونية لمقدمي هذه الإتصالات والتزاماتهم ومشروعية مراقبتهم لها والضمانات المقررة لتنفيذ، والسلطات المختصة بضبطها وأهم وأبرز الأنظمة المنتهجة لإستغلالها وإنشائها.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها أيضا من خلال الإحاطة بجرائم الإعتداء على سرية الإتصالات والمراسلات الإلكترونية والحماية الجنائية المتعلقة بها في التشريع الجزائري وأهم وأبرز القيود الواردة على حق سرية هذه الإتصالات، وأهم وأبرز التجهيزات أو المعدات المتعلقة بها والإضرار بوسائل نقلها.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية على النحو التالي:

1/ الدوافع الشخصية

- حب الإستطلاع والرغبة للتعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بالحماية الجنائية للإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري، وذلك كوننا طلبة في ذات التخصص.

- كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع على مستوى الطرح الأكاديمي؛
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع الحماية الجنائية للإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري.

2/ الدوافع الموضوعية

- بصفة نستعمل ونستغل الإتصالات الإلكترونية بصفة دوري في حياتنا اليومية أردنا أن نعرف كيف كفل المشرع الجزائري لنا التمتع بسرية هذه الإتصالات وعدم إنتهاكها إلا بموافقة ومشورة منه.
- تسليط الضوء على مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري والتزاماتهم.
- الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في فرض حماية جنائية على سرية الإتصالات الإلكترونية ومشروعية مراقبتها والضمانات المقررة لتنفيذها.
- مدى مشروعية إستغلال وإنشاء الشبكات الإتصالات الإلكترونية من طرف متعاملي الإتصالات الإلكترونية ومدي إلتزامهم بتنفيذ شروط الإنشاء والإستغلال.

رابعا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على مفهوم الإتصالات الإلكترونية، وأهم وأبرز أنواعها وخصائصها.
- التعرف على مقدمي خدمات الإتصالات الإلكتروني، والتزاماتهم.
- تسليط الضوء على أنظمة إنشاء وإستغلال الإتصالات الإلكترونية، وعلاقتها بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
- التعرف على مفهوم سرية الإتصالات الإلكترونية، وجريمة الإعتداء عليها.
- التعرف على تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أركان جريمة التعامل فيها والحماية الجنائية التي كفلها لها المشرع الجزائري.

- التعرف على وسائل نقل الإتصالات الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أركان جريمة التعامل فيها والحماية الجنائية التي كفلها لها المشرع الجزائري

خامسا: الدراسات السابقة

1/ دراسة لخضاري فاطمة الزهراء (2022)

جاءت هذه الدراسة بعنوان سرية المراسلات الإلكترونية حقا يضمنه القانون، مقال منشورة بمجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مجلة عملية دولية سداسية محكمة، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، على مستوى جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، المجلد السابع (7)، العدد الثاني (2)، أرسلت بتاريخ: 06 ماي 2021، ونشرت بتاريخ: 24 جوان 2021.

وإعتمدت الباحث على الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية الحماية القانونية في ظل التحديات الرقمية التي فرضتها وسائل التواصل الحديثة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى:

- المبحث الأول: دور وسائل الاتصالات الإلكترونية وتأثيرها على الحق في الخصوصية
- المطلب الأول: التجسس والتنصت على المحادثات الخاصة
- لمطلب الثاني: المساس بسرية البريد الإلكتروني
- المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق الخصوصية في مجال الاتصالات الإلكترونية
- المطلب الأول: حماية خصوصية المحادثات الخاصة
- المطلب الثاني: حماية خصوصية المراسلات الخاصة

أظهرت نتائج هذه الدراسة أنه على الرغم من الفوائد الكبيرة التي تحصل عليها الأفراد في مجال الاتصالات والمعلومات، إلا أنها كانت مصدر خطر على خصوصيات الإنسان، إذ فتح هذا التطور أبوابا جديدة لانتهاك الخصوصية بعدما كان يكسوها ثوبا من السرية، فإقبال الأفراد على الانترنت في حياتهم اليومية لما يقدمه من مزايا متعددة كاستخدام البريد الالكتروني مثلا في مراسلتهم بدلا من المراسلات العادية نظرا للسرعة في إرسال الرسائل، مما دعا الكثير من الأفراد إلى الاطلاع على هذه الرسائل وانتهاك حرمتها.

2/ دراسة فاطمة الزهراء ربحي تبوب (2021)

جاءت هذه الدراسة بعنوان سرية المراسلات الإلكترونية حقا يضمنه القانون، مقال منشورة بمجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مجلة عملية دولية سداسية محكمة، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، على مستوى جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، المجلد الرابع عشر (14)، العدد الأول (1)، أرسلت بتاريخ: 90 سبتمبر 2020، ونشرت بتاريخ: 01 جانفي 2022.

وإعتمدت الباحث على الإشكالية التالية: هل تتمتع سرية الإتصالات الإلكترونية بحماية جنائية فعالة في إطارا لتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة،

وللإجابة على هذه الإشكالية قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى:

- المحور الأول: مفهوم سرية الإتصالات الإلكترونية
- المحور الثاني: إحاطة سرية الإتصالات الإلكترونية بالحماية الجنائية والقيود الواردة على حق هذه الحماية

وتوصلت هذه الدراسات إلا لنتائج التالية:

- ضبط المشرع الجزائري والفرنسي للمقصود بسرية الاتصالات الإلكترونية خطوة إيجابية تحسب لهما، في حين أن المشرع القطري كان تعريفه أقل ضبطا ووضوحا.
- اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري والقطري صراحة بسرية الاتصالات الإلكترونية وتوفير الحماية القانونية اللازمة له، أما اعتراف المشرع الفرنسي جاء ضمنيا ولم ينص عليه صراحة بنص قانوني واضح في كتلته الدستورية.
- تقرير المشرع الجزائري والقطري والفرنسي للحماية الجنائية؛ حيث جرم الاعتداء على سرية الاتصالات الإلكترونية وفرض عليه عقوبات أصلية وتكميلية، غير أن مقدار هذه العقوبات يختلف من تشريع إلى آخر.
- القضاء هو الجهة الوحيدة المخول لها تقييد حرية سرية الاتصالات الإلكترونية وبشروط قانونية بالنسبة الى كل التشريعات المقارنة المذكورة.

سادسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعة المحدودة للموضوع التي قمنا بدراسته تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن غياب الدراسات القانونية المتخصصة والكتب على مستوى مكتبة كليتنا معالجة هذه المسؤولية بطريقة واضحة وصريحة جعلتنا نلجأ إلى الإستعانة بالكتب والمقالات الإلكترونية، خاصة الموقع الرسمي للمجلات ASJP.

سابعا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تتعلق بالحماية الجنائية للإتصالات الإلكترونية؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- ماهي الإتصالات الإلكترونية؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز أنواعها والخصائص التي تقوم عليها.
- من هم مقدمي خدمات الإتصالات الإلكتروني؟ وفيما تتمثل إلتزاماتهم والواجبات الملقاة على عاتقهم؟
- ماهي أنظمة إنشاء وإستغلال الإتصالات الإلكترونية، وفيما تتمثل علاقتها بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ؟
- فيما تتمثل سرية الإتصالات الإلكترونية؟ وماهي جريمة الإعتداء على عليها والحماية الجنائية المتعلقة بها؟
- ماهي تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية؟ وفيما تتمثل أركان جريمة التعامل فيها والحماية الجنائية التي كفلها لها المشرع الجزائري؟
- ماهي وسائل نقل الإتصالات الإلكترونية؟ وفيما تتمثل أركان جريمة التعامل فيها والحماية الجنائية التي كفلها لها المشرع الجزائري؟

ثامنا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "الحماية الجنائية للإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري" فقد إعتمدنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

1/ المنهج الوصفي: إعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

2/ المنهج التحليلي: تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

تاسعا: التصريح بالخطة

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات؛

إندرج الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني لأنظمة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري، وعالج في مضمونه ماهية الإتصالات الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى التنظيم القانوني للإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري.

أما فيما يخص الفصل الثاني فتخصص بدراسة الجرائم المتعلقة بالإتصالات الإلكترونية والجزاءات الجنائية المقرة لها، من خلال التطرق إلى سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية والإضرار بوسائل نقلها.

وفيما يخص خاتمة الموضوع، فلقد إحتوت على ملخص مركز يتضمن محتوى الدراسة، بالإضافة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار القانوني لأنظمة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

المبحث الأول

ماهية الإتصالات الإلكترونية

المبحث الثاني

علاقة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بأنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية

تمهيد

مع تطور العالم في مجال تكنلوجيا المعلومات والإتصال بصفة عامة وشبكات الكمبيوتر والهاتف المحمول بصفة خاصة، تزايد عدد المعاملات الإلكترونية، إذ تتعلق هذه الأخيرة بإنتاج المنتجات والترويج لها وبيعها وتوزيعها والمبادلات عن طريق شبكات الإتصالات الإلكترونية كالاستجواب عن بعد، وإرسال الفاتورة، وتحرير العقود، وإقتناء منتجات، والتعاملات السرية، وقد إعتبرت الجوانب القانونية في كثير من الأحيان على أنها الجدار الحامي لإستغلال هذه الإتصالات من الرق والسرقة والتجسس وإقتحام الحياة الشخصية للأفراد سواء أكانو طبيعيين أو معنويين.

ونتيجة لهذه الأهمية التي تتمتع بها هذه الإتصالات الإلكترونية من سهولة ودقة وسرعة في التعامل، إلا أنها وليدة للكثير من العراقيل والمشاكل خاصة في مجال إثباتها أو التحري على مرتكبي جرائمها، لذا وجب علينا على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة الإطار القانوني لأنظمة الإتصالات الإلكترونية ومدى إهتمام التشريع الجزائري بوضع منظومة قانونية كفيلة بحمايتها وتسييرها وإجراءات منحها والعقوبات المقررة لها كالتالي:

- **المبحث الأول: ماهية الإتصالات الإلكترونية**
- **المبحث الثاني: علاقة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بأنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية**

المبحث الأول: ماهية الإتصالات الإلكترونية

تنشئ الإتصالات الإلكترونية رابطا بين الأغراض التي يمكن من أجلها إستخدام الإتصال الذي يستخدم الوسائط الإلكترونية لنقل البيانات والمعلومات من الصور والفيديوهات وملفات صوتية ورسائل إلكترونية بإستخدام برامج وأجهزة إلكترونية كالحواسيب والهواتف الذكية والفاكس...، لذا وجب علينا على مستوى هذا المبحث دراسة مفهوم هذه الإتصالات من جهة، ومن جهة أهرى تسليط الضوء على التنظيم القانوني لها في التشريع الجزائري، كالتالي:

- **المطلب الأول: مفهوم الإتصالات الإلكترونية**
- **المطلب الثاني: التنظيم القانوني للإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري**

المطلب الأول: مفهوم الإتصالات الإلكترونية

للإحاطة بالإطار المفاهيمي للإتصالات الإلكترونية وجب علينا دراسة تعريفها من جهة، وأهميتها من جهة أخرى، وصولا إلى أهم الخصائص التي تقوم عليها، وأخيرا أنواعها، كالتالي:

- **الفرع الأول: تعريف الإتصالات الإلكترونية**
- **الفرع الثاني: أهمية وخصائص الإتصالات الإلكترونية**
- **الفرع الثالث: أنواع الإتصالات الإلكترونية**

الفرع الأول: تعريف الإتصالات الإلكترونية

للوصول إلى تعريف شامل وإجرائي للإتصالات الإلكترونية وجبا علينا دراستها من الناحسة اللغوية (أولا)، ثم إصطلاحا (ثالثا)، وصولا إلى التعريف القانوني (ثالثا).

أولا: لغة

إن كلمة الإتصال المترجمة الإنجليزية (communication) مشتقة من أصل الكلمة اللاتينية (communise) بمعنى (Common) أي المشاركة في الرأي أو اتخاذ القرار، أي أن الإتصال يعني الإشتراك في المعلومات أو تبادل المعلومات المشاعر، الاتجاهات، الأفكار، والسلوك أو أي فعل معين[1].

وكلمة اتصال مشتقة من الجذر (وصل) والتي تحمل معنيين: الأول إيجاد علاقة من نوع معين تربط طرفين: كائنين أو شخصين، أما الثاني فهو بمعنى البلوغ والانتهاء إلى غاية معينة/ وبالتالي فإن الإتصال في اللغة العربية هو الصلة والعلاقة والبلوغ إلى هدف معين[2].

---

[1]- محمد الصيرفي عبد الغني حامد، **الإتصالات الدولية ونظم المعلومات**، (د.ط)، مؤسسة لورد للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص: 07

[2]- محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، (د.ط)، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005، ص: 98

وهو أيضا فعل اعلم وعلم بالشيء أي شعر به ويقال استعلم لي خير فلان واعلميه وعلم الأمر وتعلمه أي أتقنه ويقال علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته، وبمعنى آخر لفظ اتصال من فعل اتصل يتصل الشيء بالشيء التصق به[1].

ثانيا: إصطلاحا

يعرف الإتصال بأنه: "العملية التي يقوم من خلالها تبادل المعلومات والتي تفهم من قبل شخصين أو أكثر وذلك بغرض إحداث الدافعية أو التأثير في السلوك"[2]، وهو أيضا: "عملية نقل المعلومات، والأفكار بين طرفين أو أكثر عن طريق قنوات معينة: شفوية، كتابية وجسدية، وهو يتطلب فهم ما يريد تناقله طرفي الاتصال حتى وان لم يتم تقبله"[3].

أما الإتصالات الإلكترونية فتعرف بأنها: "تبادل الرسائل الإلكترونية، الملفات، الرسوم، الصور، والبرامج ...الخ عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر، وذلك بإستعمال عنوان البريد الإلكترونية للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي"[4].

وهي أيضا: "الإتصالات التي تهتم عن طريق جهاز الحاسب الآلي، والتي تتخذ شكل البريد الإلكتروني (Mail.E) أو شكل محادثة فورية (message Instant) والتي تتم عن طريق شبكة الأنترنت"[5]، كما تتخذ الإتصالات الإلكترونية: "شكل مراسلات مكتوبة أو محادثات شفوية أو صور ملتقطة وهي تشكل بذلك أهم العناصر الأساسية التي يقوم عليها الحق في حرمة الحياة الخاصة"[6].

ثالثا: قانونا

إستنادا لأحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نجده نص على أن الإتصالات الإلكترونية

---

[1]- قوجيل رزقي، حمداوي عمر، (**انعكاسات تكنولوجيا الاتصال على أداء الأستاذ الباحث**)، مقال منشور، بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية،الصادرة عن جامعة ورقلة مجلد 13، ع: 4، 2021، ص: 4

[2]- ثامر البكري، **الإتصالات التسويقية والترويج**، (د.ط)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 37

[3]- سعيد يس عامر، **الاتصالات الإدارية**، (د.ط)، مركز وأيد سيرفس، القاهرة، 2001، ص: 27

[4]- لخضاري فاطمة الزهرة، (الحم**اية الجنائية لسرية الإتصالات الإلكترونية والقيود الواردة عليها دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري**)، مقال منشور، بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 14، ع: 1، 2022، ص: 170

[5]- ثابت دنيا زاد، (**مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري**)، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 4، ع: 6، 2020، ص: 207

[6]- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، **الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2006/2005، ص: 286

هي: "أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"[1].

أما أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، فعرفت الإتصالات الإلكترونية بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو إستقبال عالمات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"[2].

كما عرفها أيضا ضمن فحوى القانون رقم: 2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية (الملغي)، على أنها: "شبكة للمواصلات السلكية واللاسلكية تضمن إما تراسل أو إرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة[3].

إستنادا للتعاريف السابقة يمكن القول بأن الإتصالات الإلكترونية هي جملة المعلومات المرسلة أو المستقبلة في شكل علامات أو إشارات عبر خط الهاتف أو إتصال الإنترنت بين عدد قليل أو كثير من الأفراد، وتأخذ العديد من الأشكال صور، ملفات برامج، فيديوهات، رسائل نصية، ملفا... بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال كالبريد الإلكتروني والفاكسات والهواتف المحمولة.

الفرع الثاني: أهمية وخصائص الإتصالات الإلكترونية

إستنادا لمضمون هدا الفرع سوف يتم دراسة أهمية الإتصالات الإلكترونية (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها (ثانيا).

أولا: أهمية الإتصالات الإلكترونية

يمكن إيجاز أهمية الإتصالات الإلكترونية من خلال ما يلي:

- يؤدي الإتصال الإلكتروني سواء كان في شكل رسالة بريد إلكتروني أو مكالمة فيديو إلى تحسين أنماط العمل وزيادة الإنتاجية.

---

[1]- المادة 1/و من القانون رقم: 09-04، المؤرخ في: 16 غشت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 47، المؤرخة في: 16 غشت 2009، المعدل والمتمم

[2]- المادة 1/10 من القانون رقم: 18-04، المؤرخ في: 10 مايو 2018، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخة في: 13 مايو 2018، المعدل والمتمم

[3]- المادة 10/8 من القانون رقم: 2000-03، المؤرخ في: 05 غشت 2000، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 05 غشت 2000، المعدل والمتمم، (الملغي)

- تمكن المراسلات الإلكترونية الفورية من البريد الإلكتروني إلى تبسيط العمل الجماعي وتحسين التواصل في مكان العمل، إذ تمثل إحدى أهم ميزات إستخدام الوسائط الإلكترونية في العمل من خلال ما تتيحه للموظفين مشاركة الملفات والتعاون في الوقت الفعلي دون التواجد في المكتب خاصة في الآونة الأخير تفشي وباء (Covid-19)[1].
- تسمح بالتحدث بين مستخدمي وسائل الاتصال الإلكتروني مثل الحاسوب بأنواعه والهاتف المحمول والهاتف الذكي، باستخدام شبكة الأنترنت[2].
- تتيح التعامل وإنجاز العمل بين الأفراد من جميع أنحاء العالم وبالتالي تؤدي إلى إنخفاض التكاليف العامة وزيادة الرضا الوظيفي وتحسين التعاون، وحل المشكلات وإكمال المشاريع دون أن تكون عالقا في المكتب[3].
- تمكن من إرسال وإستقبال ومعالجة الإشارات بين محطتين أو أكثر وذلك بإستعمال الدوائر الإلكترونية، حيث يمكن لإشارة المعلومات أن تأخذ صيغتين إما إشارة تماثلية (مستمرة) أو إشارة رقمية (نتقطعة)[4].

ثانيا: خصائص الإتصالات الإلكترونية

تقوم الإتصالات الإلكترونية على جملة الخصائص أهمها[5]:

- **السرعة:** وذلك من خلال معالجة للمعطيات والمعلومات بالسرعة الفائقة أي جزء من الثانية، حيث يتم قياس ذلك بوحدة القياس البيت في الثانية "Second Per Bit.

1- Árpád JANKÓ, (**ELECTRONIC COMMUNICATION THE EFFECTS OF THE INTERNET AND TECHNOLOGY ON ENTERPRISE COMMUNICATION**), PERIODICA POLYTECHNICA SER, SOC MAN SCI, VOL: 10, NO: 2, 2020, P: 259
https://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.111.2456&rep=rep1&type=pdf

2- عمر مواس، (**دور وسائل الاتصال الإلكتروني في تحقيق الديمقراطية الرقمية للإعلام والاتصال، دراسة ميدانية على عينة من طلبة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الطاهر مولاي بسعيدة**)، مقال منشور بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، مج: 12، ع: 6، 2020، ص: 720

3- Michel Adem, **USE OF UNIVERSITY COMMUNICATION SYSTEMS/TOOLS" Usage Standards of Computing and Communication Technology"**, Policy Administrator: Chief Information Officer, STOCKTON UNIVERSITY POLICY, 2018/2019, P: 102
https://www.researchgate.net/publication/319644476_USE_OF_INFORMATION_AND_COMMUNICATION_TECHNOLOGY_FOR_ACADEMIC_PURPOSES_BY_UNDERGRADUATE_STUDENTS_AT_MZUZU_UNIVERSITY

4- داليا جمال الطاهر، **تكنولوجيا الإتصالات الإلكترونية وتحديات التغيير**، (د.ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2019، ص: 122

5- أنطوان الهاشم، **الإتصالات من البداية حتى الإنترنت "موسوعة لاروس"**، (د.ط)، عويدات للنشر، لبنان، (د.س.ن)، ص: 44 متاحة على الموقع الإلكتروني: https://kitab.firmabikes.ru/pdf-mwsw_lrws_ltslt_mn_lbdy_ht_lntrnt_74250.html، تاريخ الولوج: 2022/03/02، الساعة: 14:00

- **السيطرة على التكاليف:** مكلفة جدا في مرحلة التأسيس ولكنها يمكن السيطرة على الكثير من بنود التكاليف فيما يعود ومن ثم العمل على تخفيضها بشكل كبيرة ولكي تحقق المنظمة ذلك يشترط أن يتم بناء أنظمة الاتصالات الإلكترونية وبشكل سليم.
- **إشارات النقل:** وهنالك نوعان أولهما إشارات رقمية وظيفتها حمل البيانات المرمزة في صورة ثنائية صفر واحد (0.1) وهي المستخدمة في الحاسوب الآلي، وثانيهما إشارات تناظرية والتي تحمل البيانات في صورة صوتية كالمحادثة عبر الهاتف.
- **إتجاه النقل:** تتميز الإتصالات الإلكترونية بثلاثة (3) إتجاهات لنقل المعلومة أولها نقل مفرد أي أحادي ويتم إتجاه واحد كالبث التلفزيوني، وثانيهما نقل نصف مزدوج حيث تدفق البيانات عبره في إتجاهين ولكن النقل في إتجاه واحد في الوقت الواحد، وأخيرا نقل كامل الإزدواج ويتم تدفق البيانات عبره في إتجاهين في نفس الوقت.

الفرع الثالث: أنواع الإتصالات الإلكترونية

تعد الإتصالات الإلكترونية أي شكل من أشكال الإتصال يتم بثها أو نقلها أو تخزينها أو عرضها بإستخدام الوسائط الإلكترونية، مثل أجهزة الكمبيوتر والهواتف والبريد الإلكتروني والفيديو، لكن لكل منها إستخدامات محددة وهي مناسبة بشكل أفضل لسيناريوهات معينة.

أولا: البريد الإلكتروني

يستخدم في إستقبال الرسائل لكل شخص حيث ترسل الرسالة إلى عنوان الشخص والذي بدوره يستطيع أن يطلع عليها بإستخدام كلمة سر خاصة به لفتح الصندوق، والإطلاع على الرسائل الالكترونية التي يرسلها إليه الغير[1]، ومن مزاياه أنه يوفر التوجيهات والبيانات والروابط لمصادر عبر الإنترنت، ومشاركة تحديثات الحالة الموجزة، وإرسال المرفقات، وتوصيل المعلومات في الوقت المناسب كرسالة إخبارية أسبوعية إلى قائمة بريد إلكتروني[2].

ثانيا: الرسائل الإلكترونية

تشير إلى النقل الفوري للرسائل عبر الإنترنت أو الشبكة الداخلية أو الخادم، وتقلل أدوات المراسلة الفورية مثل "Messenger" "Facebook" "Slack"... وغالبا ما تقضي على المكالمات

---

[1]– بن علي عمر، **(جريمة إختراق البريد الإلكتروني)**، مقال منشور بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، مج: 4، ع: 2، 2021، ص: 217

[2]- Sumaya Bagheet, (**The necessity of protecting the privacy of e-mail correspondence in Algerian legislation**), Oasis Journal of Research and Studies, Vol:12, No, 02, December 2019, P: 185

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/123/9/2/167367

الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني غير الضرورية والمستهلكة للوقت، ويحتاج الطرفان عادة إلى أن يكونا في قائمة "الأصدقاء" أو "الاتصالات" لبعضهما البعض مع المراسلة الفورية[1].

ثالثا: المواقع الصفحات الإلكترونية

وهو الوسيلة التي تمكن المؤسسات من التقرب أكثر إلى الزبائن الحالين والمحتملين عبر شبكة الانترنت، ومن الضروري أن يتكون الموقع من عدة صفحات مترابطة إرتباطا تشعبيا تتيح للمستخدم التنقل فيما بينها لسد حاجياته من معلومات وخدمات، ويكون ذلك بالتزامن مع إيصال الرسالة الترويجية من طرف المنظمة لهذا الزائر، وبالتالي تحقيق أهدافها الترويجية[2].

رابعا: الرسائل النصية (SMS)

وهي رسالة تكتب عن طريق لوحة أزرار الهاتف النقال وترسل عبر شبكات الهاتف، حيث تعد حلا عمليا قليل التكلفة مقارنة بالمكالمات الصوتية، وأصبحت شركات الإتصالات تقدم خدمات إرسال الرسائل النصية عبر الأنترنت إلى أجهزة الهاتف الجوال بتكاليف زهيدة، حيث يتميز الإرسال عبر الأنترنت بسهولة الكتابة وإمكانية إرسال رسالة واحدة لرقم جوال محدد أو إرسال رسالة إلى آلاف بل ومئآت الألوف من الجوالات دفعة واحدة[3].

خامسا: الهاتف والبريد الصوتي

يعتبر الهاتف النقال أو المحمول بأنه جهاز يتكون من دائرة إستعمال وإرسال وحدة معاجلة مركزية وفرعية وذاكرة لتخزين المعلومات، وبمعنى آخر عبارة عن وحدة معقدة تتضمن مستقبلا ومرسلا ومجموعة دائرات تحكمية ومنطقية للقيام بالإتصال[4].

أما فيما يخص البريد الصوتي فهو أحد أحدث الطرق المبتكرة للرسائل الصوتية، حيث يعرف بأنه خدمة "AT&T" إضافية من خلاله إستلام الرسائل الصوتية من الأشخاص الذين

---

[1]- Daniel Peugeot, **Types of electronic communication in business, how to take advantage of the wealth of electronic communication channels available today, and how to use them wisely**, Article published with date: 19 November 2021, time: 13:33, on the website: https://slack.com/intl/fr-dz/blog/collaboration/electronic-communication-in-business, accessed date: 03/03/2022, time: 10:11

[2]– شلالي الطاهر حسام الدين، بودي عبد القادر، (**دور الترويج عبر الموقع الالكتروني في تعزيز وعي الزبون الجزائري للمنتوج المحلي الإشارة للعلامة التجارية "مؤسسة حمود بوعلام"**)، مقال منشور بمجلة الإبتكار والتسويق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، مج: 5، ع: 1، 2018، ص: 85

[3]– رياض محمود العياض، **خدمة الرسالة القصيرة**، مقال منشور بتاريخ: 2021/01/14، الساعة: 00:12، على الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D...، تاريخ الولوج: 2022/03/03، الساعة: 10:47

[4]– حزام فريدة، (**أحكام عقد خدمات الهاتف النقال**)، مقال منشور بمجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، الصادر عن جامعة أحمد دراية – أدرار، مج: 20، ع: 2، 2021، ص: 121

اتصلوا بنا عندما لم نكن متوفرين وتخزينها وإدارتها، إما بسبب الرد على مكالمة أخرى، لأن الهاتف كان في وضع الطائرة أو تم إيقاف تشغيله أو لا يمكن الرد على المكالمة عندما كان ينبغي[1].

سادسا: الفيديو

وهو جهاز يجمع بين قمة التطور الإلكتروني والميكانيكي في تركيبات خاصة، تمكن الإنسان من تسجيل وعرض الصور المرئية، بكل سهولة ويسر ومشاهدتها على شاشة التلفزيون بإستخدام أشرطة مصنوعة من البلاستيك، حيث يسمح بتوفير الوقت والجهد على كثير من الناس، إذ بإمكان الواحد منهم أن يسجل برنامجا تلفزيونيا في الوقت الذي يكون فيه مستغرقا في مشاهدة برنامج أخر، كما أنه يتيح له الفرصة بتسجيل برنامج ما يعرض على شاشة التلفزيون أثناء غيابه ثم مشاهدته فيما بعد[2].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

لمعالجة مضمون التنظيم القانوني للإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري سوف يتم دراسة إلتزامات مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة مشروعية مراقبة الإتصالات الإلكترونية، وصولا إلى الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية، كالتالي:

- **الفرع الأول: مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري**
- **الفرع الثاني: مشروعية مراقبة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري**
- **الفرع الثالث: الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري**

الفرع الأول: مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

أدى إستخدام الإتصالات الإلكترونية على شبكة الأنترنت إلى سهولة تدفق المعلومات والبيانات المختلفة فيما بين الأفراد أو المؤسسات، إلا أنه قد ورد ذلك العديد من الأشخاص يتقاسمون فيما بينهم الأدوار، وهؤلاء هم مقدموا الخدمات غبر الأنترنت، لذا وجب أن نتعرف على هؤلاء الأطراف (أولا)، وتوضيح أهم وأبرز إلتزاماتهم (ثانيا) إستنادا للأحكام التي جاء بها

---

[1] – سمر رياض المنفلوطي، **صندوق بريد AT&T**، مقال منشور بتاريخ: 2019/10/02، الساعة: 10:10، على الموقع الإلكتروني: https://vidabytes.com/ar/buzon-att/، تاريخ الولوج: 2022/03/03، الساعة: 11:02

[2] – شيماء مبارك، عبيدة صبطي، **(توظيف تكنولوجيا المعلومات والإتصال الحديث في تحسين أداء التعليم الجامعي)**، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة المسيلة، مج: 3، ع: 6، 2011، ص: 279

القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أولا: تعريف مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية

يتمثل مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية في كل من[1]:

- **مورد الخدمة أو المعلومة:** وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه بتحميل النظام بالمعلومات والبيانات التي يتم جمعها حول مواضيع معينة، ويكون له السيطرة على بثها أو نشرها عبر شبكة الأنترنت حتى تصل إلى المستخدم كمادة معلوماتية.
- **متعهد الوصول:** وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه بضمان توصيل الإتصال الإلكتروني إلى المواقع التي يريدها دون أن يملك السيطرة على نشرها أو بثها.
- **متعهد الإيواء:** وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه بعرض صفحات الويب (WEB) على حاسباته الخادمة مقابل أجر.
- **ناقل المعلومة:** وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه العمل الفني الذي يقوم من خلاله بالربط على شكل باكيت (BACKET) وهذا من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول، ثم تحويلها من الحاسب الأخير إلى الحاسبات المرتبطة بالمواقع.
- **مورد ومحركات البحث:** وهو مورد خادم والذي يشتمل على مجموعة كبيرة من البيانات التي تشير إلى مواد قد تم نشرها عبر الأنترنت من مواقع وصفحات... ومن ثم تتفاعل قواعد هذه البيانات مع محرك البحث كمحرك جوجل (GOOGLE).

ثانيا: إلتزامات مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية

مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات المقدمة في الإتصالات الإلكترونية ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مقدموا الخدمات بحفظ[2]:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة: مثال عنوان (IP)، رقم الهاتف، عنوان البريد الإلكتروني، والمعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

---

[1]- بعجي محمد، (**إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت**)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف-المسيلة، مج: 4، ع: 1، 2019، ص ص: 25-26

[2]- المادة 11 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها، المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها

وزيادة على هذه الإلتزامات السابقة يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت ما يأتي[1]:

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن
- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

إستنادا لما سبق فإن يلتزم مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية بسحب المحتوى غير المشروع، ووضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات غير المشروعة.

1/ الإلتزام بالدخول إلى الأنترنت بسحب المحتوى غير المشروع

من المؤكد أن مسؤولية مقدمي خدمة تتم عندما يعلم علما مؤكدا بأن المحتوى غير مشروع، ورغم ذلك لا يقوم بسحبه فورا، على الرغم من تبليغه بعدم مشروعيته من طرف صاحب الحق بالكف عن نشره أو بثه وإلحاق الضرر لصاحب الحق المتظلم من ذلك أن يلجأ إلى القضاء الإستعجالي لإتخاذ القرار اللإستعجالي ضد مقدم الخدمة لإيقاف مثل هذا المحتوى، للمتضرر بعد ذلك أن يرجع إلى قضاء الموضوع للفصل نهائيا في موضوع الدعوى والحكم بالتعويض للمتضرر، ولمقدم خدمة الإتصال أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع إعادة فتح الموقع من جديد، ومن ضمن هذه الإجراءات الإحتفاظ بعنوان الحاسب الآلي المستعمل من طرف مدون المضمون غير المشروع ومنعه مدة أخرى من الدخول إلى هذا العنوان[2].

2/ الإلتزام بوضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات غير المشروعة

ألزم إستنادا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 09-04 السابق الذكر بحصر إمكانية الدخول إلى المعلومات غير المشروعة بوضع ترتيبات تقنية من خلالها يتم الكشف عن تلك المواقع التي تحتوى على مضامين غير مشروعة، غير أن هذه الترتيبات لا تكون مجدية، وهذا راجع إلى أن الوسيط ما هو إلا قناة من عدة قنوات أخرى، لذلك يكون من الضروري وضع

[1] – المادة 12 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

[2] – بعجي محمد، المرجع السابق، ص: 30

حواجز تقنية تمنع المستخدمين من الوصول إلى هذه المواقع إذا لم يكن بالإستطاعة إزالة هذه المواقع، ولذلك يكمن الحل في تجميد الوصول إلى هذه المواقع من خلال خدمة الوصول[1].

الفرع الثاني: مشروعية مراقبة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

تم إقرار مشروعية مراقبة الإتصالات الإلكترونية كإجراء إستثنائي لمواجهة الإجرام المستحدث، تجسيدا لمضمون الإتفاقيات الدولية التي نادت بضرورة إستخدام مثل هذا الإجراء في ظل التطورات التي يشهدها الإجرام المنظم، وكانت الجزائر من السباقين لتكريس هذا الإجراء صراحة بموجب القانون رقم: 09-04[2].

جعل المشرع الجزائري مراقبة الإتصالات الإلكترونية مهمة وقائية الغاية منها الحيلولة دون وقوع الجريمة، من خلال القيام بعمليات المراقبة المسبقة[3]، وقد أدرج المشرع أيضا هذه الآلية ضمن التدابير الوقائية من الجرائم التي ترتكب بواسطة المعلوماتية، إلى جانب منح إمكانية القيام بإجراء مراقبة الإتصالات الالكترونية في إطار التحريات والتحقيقات القضائية بهدف الوصول إلى أدلة لا يمكن الوصول إليها دون اللجوء إلى هذه الآلية، ويمكن كذلك تطويع هذه الآلية لكي تعمل في بيئة الرقابة لغرض الوقاية من إحتمال وقوع جرائم خطيرة من شأنها تهديد كيان الدولة[4].

كما تهدف هذه الآلية إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المستحدث في مجال المعلوماتية، ذلك أن هذا الإجرام أصبح عابرة للحدود الوطنية ولا يرتبط في كثير من الأحيان بمكان معين، وعليه لا يجوز اللجوء إلى إجراء المراقبة الالكترونية، إلا في الحالات المذكورة

---

[1]- حزام فتيحة، (**أحكام عقد الإشتراك في خدمات الأنترنيت "دراسة مقارنة"**)، مقال منشور، بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 13، ع: 1، 2021، ص: 51

[2]- مرزوقي كريمة، (**مراقبة الإتصالات الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية المعلوماتية**)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف-المسيلة، ، مج: 05، ع: 02، 2020، ص: 1369

[3]- هذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم، على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية".

[4]- مرزوقي كريمة، المرجع السابق، ص: 1370

في فحوى القانون رقم: 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كما يلي[1]:

- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[2].
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

الفرع الثالث: الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية

يمكن إيجاز أهم وأبرز الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية، كالتالي:

أولا: سرية الإجراءات

إستنادا لأحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ألزم المشرع عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر[3]، وعليه تتم عملية تنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية بسرية تامة سواء في مواجهة الأشخاص أي دون علمهم، ودون رضاهم.

ثانيا: التسخير

في هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق، أو لضابط الشرطة القضائية أن يسخر عون مؤهل لدى هيئة مكلفة بالإتصالات سواء كانت عامة، أو خاصة للقيام بهذا

---

[1]- المادة 4 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

[2]- عندما يتعلق الأمر بهذه الحالة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمي للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم: 09-04 ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، كما تكون الترتيبات موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

- المادة 4/2-3 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

[3]- المادة 4/45 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

الإجراء، كما يمكنه طلب المساعدة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته[1].

ثالثا: المحاضر

يحرر الشخص المكلف بالعملية محضرا يحوي العناصر الأساسية للعملية "التاريخ، الساعة لبداية ونهاية الإجراء، نسخ المراسلات أو الصور، تحميل البيانات المفيدة للتحقيق...إلخ، ويودع المحضر لدى الجهة القضائية المكلفة، بمعنى أمام وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق[2].

رابعا: حماية المعطيات المتحصل عليها

أقرا القانون رقم: 09-04 بعد إستعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في نفس، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، في حالة إستعمال هذه المعطيات خارج هذه الحدود أي التحريات، أو التحقيقات القضائية[3].

خامسا: الإذن

في حالة ما إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب، أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته إذن لمدة ستة(6) أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة، والأغراض الموجهة لها[4]، أما في غير هذه الجرائم الثلاث فيلجأ إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي تقديم الإذن من قبل قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية كل حسب إختصاصه، بهدف إعتراض المراسلات مع تحديد العناصر المهمة في الإذن، ويسلم مكتوبا لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة[5].

---

[1]- المادة 14/ب من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

[2]- جبار فطيمة، (**مراقبة الإتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري**)، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، مج: 4، ع: 3، 2016، ص: 19

[3]- المادة 9 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات، المعدل والمتمم

[4]- المادة 2/4 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

[5]- تنص المادة 65 مكرر 7 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

سادسا مسائلة ضباط الشرطة القضائية في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد

بالجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد نص صراحة على أنه: "يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"[1]. والمقصود هنا إلزام ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات التي وضعها القانون حماية لحقوق الأفراد وحرياهم الشخصية، والتقيد بالإذن المقدم له سواء من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وأي خروج على فحوى الإذن ينتج عنه مساس بالحرية الشخصية يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبة سالفة الذكر.

سابعا: خضوعها لسلطة القضاء

ويعتبر خضوعها لسلطة القضاء المشار إليها سابقا ضمانة الضمانات، وذلك لأنها تقع تحت إشراف رقابة القضاء، مما لا يدع مجالا للقول بمساس الضبطية القضائية بحقوق الأفراد[2].

[1] – المادة 107 من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[2] – جبار فطيمة، المرجع السابق، ص: 20

المبحث الثاني: علاقة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بأنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية

من خلال مضمون هدا المبحث سوف يتم دراسة علاقة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بأنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية من خلال التطرق إلى ماهية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية، على النحو التالي:

- **المطلب الأول: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية**
- **المطلب الثاني: أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية**

المطلب الأول: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

إستنادا لأحكام القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، سوف يتم دراسة تعريف هذه السلطة، وتوضيح أهم وأبرز أجهزتها ومجالسها (تنظيمها)، وأخيرا علاقتها بالإتصالات الإلكترونية، كالتالي:

- **الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية**
- **الفرع الثاني: تنظيم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية**
- **الفرع الثالث: علاقة سلطة ضبط البريد والإتصالات الالكترونية بنشاط الإتصالات الإلكترونية**

الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (ARPCE) والمسماة بسلطة الضبط هيئة مستقلة للبريد والإتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم إنشاءها في إطار القانون رقم 2000-03، والذي ألغي بالقانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية السابق الذكر، الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الالكترونية[1]، هذا لأخير أقر بإنشاء سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة الضبط"، ويكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر[2]، حيث تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به[3].

---

[1] – **حول السلطة**، معلومات متاحة على الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: https://www.arpce.dz/ar/about، تاريخ الولوج: 2022/03/16، السابعة: 14:22.

[2] – المادة 11 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[3] – المادة 12 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

الفرع الثاني: تنظيم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

إن مهمة الضبط ضخمة ومتشعبة، يقتضي تجسيدها وجود أجهزة لدى السلطة الضابطة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بضبط الإتصالات الإلكترونية، وتعتبر الأجهزة التي تتكون منها سلطة الضبط العمود الفقري الذي ترتكز عليه، لتحقيق المهام المكلفة بها قانونا، لذلك تتوفر لدى سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد على جهازين حددهما المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 14 من القانون رقم 2000-03، (الملغى) هما: المجلس كهيئة تداولية (أولا)، والمدير العام كجهاز تسيير (ثانيا).

أولا: مجلس سلطة الضبط للبريد والإتصالات

يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح من الوزير الأول، يتم إختيارهم بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه بإتباع نفس الأشكال[1].

ويمثل المجلس الهيئة التنفيذية السلطة الضبط، لذا يتمتع بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام القانون[2]:

- محاولة الوصول إلى سوق تنافسية طبقا للقانون والتنظيمات المعمول بها.
- إبداء الرأي حول كل المواضيع المتعلقة بتنظيم القطاع.
- تحديد إستراتيجية وسياسة سلطة الضبط، ومراقبة تسييرها.
- تتم ممارسة هذه المهام من طرف المجلس بمساعدة خلية الاتصال والبروتوكول والترجمة والعلاقات العامة، إضافة إلى مدقق حسابات داخلي ومراقب تسيير، وكذا أمانة الشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات (ARAGNET).

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

---

[1] – المادة 20 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – الطاهر ميمون، (**دور سلطة الضبط للبريد والإتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة**)، مقال منشور بمجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة–الجزائر، مج: 4، ع: 3، 2018، ص: 258

[3] – المادة 21 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

وتجدر الإشارة إلى أن وظيفة العضو في المجلس تتنافي مع أي نشاط مني أو منصب عمومي آخر، وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد والاتصالات عن بعد، والسمعي البصري والمعلوماتية[1].

ثانيا: المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات

وهو الشخص المخول له قانونا تسيير سلطة الضبط والذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، ويتمتع بكل السلطات التسيير السلطة وضمان عملها ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

وتتمثل مهام المدير العام في[3]:

- تنفيذ برنامج العمل الذي حدده المجلس والسير عليه.
- ضمان التسيير المستمر للسلطة.
- التنشيط والتنسيق بين نشاطات مديريات ومصالح السلطة.
- تولي الأمانة التقنية في مجلس السلطة.
- المشاركة برأي استشاري في اجتماعات مجلس السلطة.

تتم ممارسة هذه المهام من طرف المدير العام بمساعدة أمين عام وأمانة تقنية، بالإضافة إلى تسع مديريات مكلفة بمهام محددة، تتناسب مع إمكانياتها وطابعها، تتمثل هذه المديريات في[4]:

- مديرية المالية والمحاسبة، ومديرية الشؤون القانونية.
- مديرية البريد، ومديرية المتعاملين ومزودي الخدمات.
- مديرية الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية، والمديرية التقنية.
- مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف، ومديرية الإدارة والموارد البشرية.
- مديرية التصديق الإلكتروني.

الفرع الرابع: علاقة سلطة ضبط البريد والإتصالات الالكترونية بنشاط الإتصالات الإلكترونية

تمارس سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في إطار علاقتها بالدولة مم خلال الوزارة الوصية بمجموعة فن الصلاحيات يمكن لإيجازها في إختصاصات تنظيمية (أولا) وأخرى رقابية (ثانيا) بالإضافة إلى فض النزاعات بين مستغلي النشاط (ثالثا).

---

[1] – المادة 22 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 1/25 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[3] – المادة 2/25 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4] – الطاهر ميمون، المرجع السابق، ص: 259

أولا: الإختصاصات التنظيمية

تبرز علاقة سلطة ضبط البريد والإتصالات الالكترونية بالإدارة الوصية على القطاع في الإختصاص التنظيمي بما يلي:

1/ إلزامية إستشارة سلطة الضبط عند إعداد النصوص التنظيمية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم، نجده ألزم اسلطة الضبط بإستشارة الوزير المكلف بالبريد والإتصالات الإلكترونية بخصوص ما يأتي[1]:

- تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.
- تحضير دفاتر الشروط.
- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية.
- ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية.
- تقديم كل توصية قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.
- تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية.
- في كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.

2/ الإختصاص بالمبادرة بإثراء الأحكام التنظيمية

تعد سلطة الضبط قراراتها وآرائها وتوصياتها وتنشرها بموجب تقرير سنوي وترسله إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والإتصالات الإلكترونية[2]، أي أنه لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما تقدم سلطة الضبط توصياتها كذلك للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها[3]، وعلى الرغم من طابعها غير الإلزامي إلا أن هذا الإثراء والتوصيات والإقتراحات تلعب دورا هاما في تنوير السلطة التنفيذية عند ممارستها لإختصاصاتها التنظيمية[4].

---

[1] – المادة 14 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – المادتين 13 و14 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[3] – المادة 5/14 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4] – خرشي إلهام، دور التوصيات والإثراء في تفعيل تدخلات السلطة الإدارية المستقلة، مجلة العلوم الإجتماعية، مج: 9، ع: 18، 2014، ص: 228.

ثانيا: الإختصاصات الرقابية

تقوم سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في إطار صلاحياتها بما يلي:

1/ رقابة دخول سوق الإتصالات:

منح المشرع السلطة في إطار رقابة دخول سوق الإتصالات السلطة بالسهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقي[1]، كما منحها صلاحية منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو إستغلال شبكات الإتصالات وتوفير خدمات الإتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة[2]، حيث يأخذ نظام إنشائها شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح مبسط[3].

2/ الرقابة المستمرة على سبيل الإستغلال

لتمكين سلطة الضبط من ممارسة دورها في الرقابة المستمرة على سبيل الإستغلال أولى المشرع لها أن تطلب من المتعاملين ومن كل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على شهادة المطابقة تقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام التي أوكلها إليها القانون دون أن يحتج في مقابلها بإفشاء السر المهني أو سرقة الوثائق المطلوبة[4].

كما يحق لها السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الإتصالات الإلكترونية، وإجراء أي رقابة تدخل ضمن صلاحياتها وفقا للتنظيم المعمول به وأحكام دفتر شروط المتعاملين[5]، وإذا ما لاحظت أي مخالفات فإنها تتصرف إما عن طريق توقيع عقوبات وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا إذا كانت المخالفات تدخل في نطاق اختصاصها وإما أن تعلم مجلس المنافسة إذا وجدت أن القضية تدخل في اختصاصاته وبالتالي ترسل إليه الملف ليفصل فيه[6].

3/ سلطة توقيع الجزاء

تقرر سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية عقوبات مالية في مواجهة المتعاملين المقصرين في احترام الشروط المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعة والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط بعد إعذارهم من طرف هذه الأخيرة في أجل 30 يوما[7].

---

[1] – المادة 1/14 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 7/13 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[3] – المادة 2/115 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4] – المادة 15 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[5] – المادة 34/أخيرة من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[6] – المادة 18 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[7] – المادة 36 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

كما خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية صلاحية توقيع عقوبة تعليق أو سحب الترخيص في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام الترخيص والترخيص العام حيث وعقوبة سحب التسجيل في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط الإستغلال خدمة إتصالات الإلكترونية[1].

يبقى توقيع العقوبات غير المالية المتعلقة بالمتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الرخصة من صلاحيات الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية، حيث يتخذ الوزير هذه العقوبات بموجب قرار مسبب بناء على اقتراح من سلطة الضبط[2].

ثالثا: فض النزاعات بين مستغلي النشاط

خول المشرع تسوية المنازعات المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية لسلطة الضبط بإعتبارها تتضمن فنيين وخبراء في نفس المجال موضوع التنازع[3]، فتتولى في إطار قيامها بضمان ضبط أسواق البريد والإتصالات الإلكترونية لحساب الدولة بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والنزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين[4]، ومن بين النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين وتخضع التحكيم سلطة الضبط نجد النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ الاتفاق حول تقاسم المنشآت القاعدية الكامنة، وكل نزاعات تقاسم المنشات القاعدية الواردة أحكام القانون 04-18[5].

أما فيما يخص النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين فالمشرع لم ينص على حالة محددة بذاتها، إذ ورد النص بصيغة العموم في فحوى القانون 04-18 بأنه سلطة الضبط تكلف بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والإتصالات الإلكترونية لحساب الدولة وفي هذا الإطار تتولى الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشأت والتجوال الوطني، وتسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين

---

[1] – المادة 18 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 127 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[3] – أرزيل الكاهنة، (**خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي**) مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، مج: 4، ع: 2، 2018، ص: 14

[4] – المادة 9/13 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[5] – تنص المادة 104 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

والمشتركين، والتحكيم في النزاعات القائمة بمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به[1].

أما فيما يخص مصير القرارات الصادرة عن سلطة الضبط فيما يخص تسوية المنازعات ففي غياب نص يقرر لها أحكام خاصة[2]، فهي تخضع لرقابة مجلس الدولة كغيرها من القرارات التي صدرها سلطة الضبط[3]، وبهذا فإن التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية يحتوي على تقنية عالية لا يتوفر عليها القضاء فهو تحكيم يمتاز بخصوصية معينة[4].

المطلب الثاني: أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية

ضمن المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم، بإنشاء و/أو إستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو منشآت الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ويمكن أن يأخذ هذا النظام شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط[5].

- **الفرع الأول: نظام رخصة إنشاء وإستغلال الاتصالات الإلكترونية**
- **الفرع الثاني: نظام الترخيص العام**
- **الفرع الثالث: نظام التصريح البسيط**

الفرع الأول: نظام رخصة إنشاء وإستغلال الاتصالات الإلكترونية

للإحاطة بمفهوم نظام رخصة إنشاء وإستغلال الاتصالات الإلكترونية وجب علينا تعريفها (أولا)، وقواعد إنشائها (ثانيا)، وإجراءات منحها (ثالثا)، وأخيرا جزاءات الإخلال بها (رابعا).

أولا: تعريف نظام رخصة إنشاء وإستغلال الاتصالات الإلكترونية

إستنادا لفحوى القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم، نجد المشرع الجزائري عرف نظام الرخصة بأنه نظام قد يستفيد منه كل شخص طبيعي أو معنوي يرسي عليه المزاد إثر اعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الأعباء

---

[1] – المادة 13 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – قريني فارس، **(واقع البنية التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالجزائر)**، مقال منشور بمجلة إيليزا للبحوث والدراسات، الصادر عن جامعة الجزائر، مج: 4، ع: 1، 2019، ص: 51

[3] – المادتين 10 و41 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4] – المادة 22 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[5] – المادة 115 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

المحددة في دفتر الشروط، وتتميز المزايدة المرتبطة بالرخصة بكونها موضوعية وشفافة ومبنية على مبدأ المساواة[1].

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 15-320، المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية فإن النشاطات الخاضعة لنظام الرخصة في قطاع الاتصالات تتعلق بإقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية[2].

ثانيا: قواعد إنشاء وإستغلال نظام رخصة الاتصالات الإلكترونية

نص المشرع الجزائري على قواعد إنشاء وإستغلال نظام رخصة الاتصالات الإلكترونية الواردة في دفتر الشروط، ضمن أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم، على الخصوص بما يأتي:

- شروط إنشاء الشبكة أو الخدمة.
- طبيعة الشبكة أو الخدمة وخصوصياتهما ومنطقة تغطيتهما وكذا الجدول الزمني لإنشائهما، والمقاييس والمواصفات الدنيا الخاصة بالشبكة أو الخدمة.
- تخصيص الذبذبات التي ستستغل ومجموعات الترقيم الممنوحة وكذا شروط النفاذ إلى النقاط العليا التابعة للملكية العمومية[3].
- شروط التوصيل البيني.
- شروط تقاسم المنشآت القاعدية.
- إلزامية إقامة محاسبة تحليلية، ومبادئ تحديد التعريفات[4].
- المؤهلات التقنية والمهنية الدنيا، وكذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات،
- شروط استغلال الخدمة، خصوصا بالنسبة إلى حماية المشتركين والمساهمة في التكفل بكلفة النفاذ الشامل إلى الخدمات.

---

[1] – المادة 1/123 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-320، المؤرخ في: 13 ديسمبر 2012، **يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج، ع: 68، المؤرخة في: 27 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم

[3] – المادة 2/123 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4] – محمد أحمد، **توفر شبكة قوانين الشرق قاعدة بيانات قانونية تزيد على الـ 20 مليون وثيقة ومعلومة قانونية**، على الموقع الإلكتروني: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1911111، تاريخ الولوج: 2022/03/02، الساعة 14:00

- المتطلبات الخاصة المفروضة لأجل الدفاع الوطني والأمن العمومي والسيادة الوطنية.
- إلزامية المساهمة في النفاذ الشامل للخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة.
- كيفيات توفير المعلومات الضرورية لإعداد دليل عام للمشتركين.
- إلزامية توصيل نداءات الطوارئ مجانا.
- مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها وتحويلها وتجديدها.
- إلزامية احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة.
- المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية.
- إلزامية احترام الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- دفتر الشروط بطريقة مماثلة تماما على كل المتعاملين أصحاب الرخص المصنفة في نفس الفئة وتضمن المساواة بين كل المتعاملين[1].

ثالثا: إجراءات منح نظام رخصة إنشاء وإستغلال الاتصالات الإلكترونية

إستنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، فإن إجراءات منح نظام رخصة إنشاء وإستغلال الاتصالات الإلكترونية يكون وفق الخطوات التالية:

1/ المرحلة التمهيدية

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية أن يخطر بذلك سلطة الضبط بواسطة ملف تسبيب[2].

ويجب أن يرسل ملف التسبيب إلى سلطة الضبط في نسختين ويجب أن يتضمن العناصر الآتية على الخصوص[3]:

- **معلومات عامة تخص المعني ولاسيما:** هوية المعني، تشكيلة المساهمة الحسابات السنوية للشركة خلال السنتين الأخيرتين، النشاطات الصناعية والتجارية الموجودة،

---

[1] – المادة 2/123 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المؤرخ في: 09 مايو 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخة في: 13 مايو 2001، المعدل والمتمم

[3] – عكاكة فاطمة الزهراء، بلحاج سعد، **(عقد الإمتياز كآلية لإستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار)**، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية، الصادرة عن جامعة الأغواط، مج: 4، ع: 2، 2021، ص: 345

اتفاقات الشراكة الصناعية أو التجارية، التسمية، مقر الشركة، رقم القيد في السجل التجاري أو ما يعادله، القانون الأساسي.

- ❖ طبيعة المشروع المقرر وخصائصه التقنية.
- ❖ الخصائص التجارية للمشروع وموقعه في السوق.
- ❖ المعلومات المثبتة للقدرة التقنية والمالية للمعني في إنجاز المشروع المقرر تسلم سلطة الضبط في كل الحالات إشعارا باستلام ملف التسبيب.
- ❖ وتقرر في أجل شهر واحد، إما عدم الاستجابة الملف التسبيب، وإما تقييم مدى ملاءمة إجراء المزايدة يجب على سلطة الضبط في حالة رفض ملف التسبيب أن تعلل رأيها وتعلن ذلك[1].

2/ الدراسة التقييمية

يمكن أن تقيم سلطة الضبط عن طريق دراسة ملائمة، خصائص وقدرات السوق التي ستعد فيها وتستغل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفر فيها الخدمات الهاتفية، وتنجز في هذا الصدد، التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات المتوفرة[2].

وعند انتهاء الدراسة التقييمية يمكن سلطة الضبط، بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، إعلان استشارة عامة تعرف بالمشروع وتدعو الأشخاص المعنيين إلى إرسال تعاليقهم إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران (2) بعد التشر، ويمكن سلطة الضبط أن تمدد هذا الأجل، عند الحاجة[3].

ويمكن أن تقرر سلطة الضبط بعد دراسة العناصر المجمعة، ما يأتي[4]:

- ❖ إما أن تقترح على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية مواصلة العملية بمباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، اعتمادا على ملف الملاءمة الذي أعدته، وفي هذه

---

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

[2] – عائشة ناشدي، **إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص: 163

[3] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

[4] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

الحالة، تقترح سلطة الضبط على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية مدد الرخص الواجب منحها[1]

- وإما وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية بمجرد إشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة، في الحالة المخالفة

3/ تنفيذ إجراءات منح الرخصة

عندما يقرر الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية مباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، عليه تبليغ قراره لسلطة الضبط، حتى تباشر الإجراءات النهائية للرخصة والتي تتضمن مرحلتين، وهما مرحلة التأهيل الأولي ومرحلة العروض[2].

1/ مرحلة التأهيل الأولي

تتعلق هذه المرحلة أساسا بملف إعلان المنافسة، والذي يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعنيه هذا الأمر، سحبه مقابل دفع تكاليف تحدد سلطة الضبط مبلغها، ويتضمن الملف:

- رسالة دعوة إلى تقديم عروض تحمل الأحكام المرجعية للمشروع.
- دفتر شروط
- نظام مفصل لإعلان المنافسة يبين كيفيات فتح العروض ودراستها، وكذلك معايير التقييم[3].

حيث يمكن لكل شخص معني الاطلاع على هذا النظام[4]، وهذا حتى يكون إعلان المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفافا، ويضمن المساواة في المعاملة بين مقدمي العروض[5].

2/ مرحلة العروض

تقوم لجنة إعلان المنافسة التي يتم إنشاؤها بموجب مقرر من مجلس سلطة الضبط، بفتح الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في إعلان المنافسة[6]، وتعد جردا بمحتويات الملفات ومطابقته لقائمة المستندات المطلوبة في ملف إعلان المنافسة، ويعد محضر بذلك يذكر فيه

---

[1]- عائشة ناشدي، المرجع السابق، ص: 163

[2]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

[4]- عائشة ناشدي، المرجع السابق، ص: 164

[5]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

[6]- عائشة ناشدي، المرجع السابق، ص: 167

تفاصيل كل العملية، من عدد العروض ومحتوى كل عرض يوقع عليه كل أعضاء اللجنة الحاضرين[1].

بعدها تنسحب اللجنة لإجراء تقييم للعروض وفق المعايير المبينة في إعلان المنافسة ويكون أعضاء اللجنة في هذه المرحلة ملزمين باحترام سرية أشغالهم ومناقشتهم واستنتاجاتهم وتوصياتهم، ليتم تنقيط العروض وترتيبها [2][3]وفق المعايير المذكورة في إعلان المنافسة، وبالأخذ في الحسبان النقاط المتحصل عليها ترتب العروض تنازليا ويكون العرض المتحصل على أعلى نقطة هو الأحسن ويحرر محضر بذلك موقع من جميع الأعضاء.

يرسل هذا المحضر إلى رئيس مجلس سلطة الضبط مرفقا بالمحضر المعد خلال جلسة فتح الأظرفة، لتعلن سلطة الضبط في جلسة علنية رسو المزايدة على المترشح أو المترشحين الذي أو الذين اعتبر عرضه أو عرضهم الأحسن[4].

4/ صدور قرار الرخصة

تنتهي إجراءات الرخصة بصدور المرسوم التنفيذي الذي يعبر عن الموافقة على الرخصة أو الرخص بناء على تقرير الوزير المكلف بالاتصالات[5]، وبناء على المحضر المسبب عن إرساء المزاد الذي تعده سلطة الضبط[6]، وتقوم سلطة الضبط بإعلام المستفيدين من الرخصة أو الرخص في أقرب الآجال والتي لا تتجاوز مدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي[7]، وتمنح الرخصة بصفة شخصية، ولمدة محددة مقابل دفع المقابل المالي لأن الرخصة ليست مجانية.

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

[2]- عائشة ناشدي، المرجع السابق، ص: 168

[3]- نفس المرجع، ص: 168

[4]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

[5]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

[6]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

[7]- المادة 2/17 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

- **الرخصة شخصية غير قابلة للتنازل:** ورد في من القانون 18-04 أن الرخصة تمنح بصفة شخصية ولا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة عنها إلا بعد موافقة الهيئة المانحة بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له[1]، أما المرسوم التنفيذي 01-124 فقد تضمن شروط وضوابط التنازل عن الرخصة[2].
- **الرخصة محددة المدة:** لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة خمسة عشرة (15) سنة، وتحدد مدة الرخصة في دفتر الشروط[3].
- **الرخصة ليست مجانية:** تسلم الرخصة مقابل دفع مبلغ مالي وأتاوى تتعلق بالمساهمة في تمويل الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، والأتاوى المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها وبتسيير مخطط الترقيم، والمقابل المالي المرتبط بالرخصة، وكل إتاوة أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول بها[4].

رابعا: جزاءات الإخلال بنظام رخصة إنشاء وإستغلال الاتصالات الإلكترونية

عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل ثلاثين (30) يوما يمكن سلطة الضبط نشر هذا الإعذار.

وإذا لم يمتثل المتعامل للإعذار، يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبتين الآتيتين[5]:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز نسبة 5% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النسبة إلى 10% في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة،

---

[1]- صباح سعيدي، (**الرخص الإدارية كآلية لضبط قطاع الإتصالات الإلكترونية في الجزائر**)، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، الصادرة عن جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة – الجزائر، مج: 6، ع: 2، 2021، ص: 427

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

[3]- عائشة ناشدي، المرجع السابق، ص: 269

[4]- صباح سعيدي، المرجع السابق، ص: 427

[5]- المادة 1/127 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ، كحد أقصى، إلى 30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافأت مقابل الخدمات المقدمة، كما يمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير [1].

وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، يتخذ الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب وبناء على اقتراح من سلطة الضبط، إحدى العقوبتين الآتيتين[2]:

- التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها | ثلاثون (30) يوما.
- التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر(1) إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة إذا لم يمتثل المتعامل، عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة في نفس الأشكال المتبعة في منحها وفي هذه الحالة، تتخذ سلطة الضبط التدابير اللازمة الضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المشتركين.

ولا تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 127 أعلاه على المعنى إلا بعد إبلاغه بالمأخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته كتابة خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ المأخذه لا يمكن سحب الرخصة إلا في إحدى الحالات الآتية[3]:

- عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون.
- عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها.
- إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة خصوصا في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها.

---

[1] – المادة 2/127 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – صباح سعيدي، المرجع السابق، ص: 428

[3] – المادة 128 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة، بعد إعلام الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وتكون التجهيزات، موضوع الرخصة، محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، في انتظار البت في قرار التعليق[1].

وبغض النظر عن أحكام المادتين 127 و128 أعلاه، وفي حالة ما تعذر على المتعاملين الحائزين الرخص التعرف على هوية مشترك لديهم، تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمليون 1.000.000 دج، وعلاوة على ذلك، تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية يحدد مبلغها بخمسة آلاف 5000 دج عن كل مشترك غير معروف الهوية[2].

الفرع الثاني: نظام الترخيص العام

لتحديد بمفهوم نظام الترخيص العام وجب علينا تعريفه (أولا)، وإجراءات منحه (ثانيا)، وصولا إلى جزاءات الإخلال به (ثالثا).

أولا: تعريف نظام الترخيص العام

نظام الترخيص العام هو نظام يستفيد منه كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط انشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، وتحدد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم، كما تحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار احترام مبادئ وعدم التمييز والشفافية والموضوعية، ويجب تبليغه في أجل أقصاه شهران (2)، ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام[3].

---

[1] – المادة 129 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 130 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[3] – المادة 1/131 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

ثانيا: إجراءات منح نظام الترخيص العام

تمر إجراءات منح نظام الترخيص العام بالمراحل التالية:

1/ مرحلة تكوين الملف وإيداعه

شريطة أن يرفق طلب الترخيص بملف حسب طبيعة المعني، ففيما يخص الصخص المعنوي فهو ملزم بإرفاق الوثائق التالية[1]:

- هوية مقدم الطلب (اسم الشركة، الشكل الاجتماعي، الممثل القانوني، المقر الاجتماعي).
- نسخة عن السجل التجاري، ونسخة عن القانون الأساسي.
- نسخة عن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة نشر قانون الشركة.
- نسخة عن بطاقة الهوية للممثل القانوني.
- نسخة عن الحسابات الاجتماعية السنوية للسنتين الماليتين الأخيرتين (إن وجدت).
- معلومات تثبت القدرة التقنية والمالية للمعني لإنجاز المشروع المرتقب.
- تبرير دفع تكاليف الملف، رسالة تعهد رسمية بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، القرارات التي اتخذتها سلطة الضبط وكذا أحكام دفتر الشروط الحالي.
- التعريفات المقترحة على الزبائن مع احتساب جميع الرسوم.

[1] – **ملف طلب الترخيص العام لإستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية الخاصة بالمؤسسات**، معلومات متاحة على الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: https://www.arpce.dz/ar/pub/e5e7v1، تاريخ الولوج: 2022/03/18، السابعة: 10:11.

أما الشخص الطبيعي فيلزم بإرفاق الوثائق التالية[1]:

- ❖ نسخة عن السجل التجاري، نسخة عن بطاقة هوية مقدم الطلب،
- تقديم معلومات تحتوي على العناصر الآتية الطبيعة والخصائص التقنية والتجارية للمشروع المرتقب، مخطط فتح الوكالات، الشروط العامة للبيع والنقل، جداول مؤشرات نوعية الخدمة، التعريفات المقترحة على الزبائن (مع احتساب جميع الرسوم).
- ❖ معلومات تثبت القدرة التقنية والمالية المعني لإنجاز المشروع المتوقع.
- ❖ تبرير دفع تكاليف الملف، ورسالة تعهد رسمية بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، القرارات التي اتخذتها سلطة الضبط وكذا أحكام دفتر الشروط الحالي.
- ❖ نسخة عن العقد المبرم، عند الاقتضاء، بين الشركة والشركات الأجنبية

ويرسل الملف إلى سلطة الضبط في نسختين (2)، واحدة أصلية وأخرى نسخة عنه إما عبر البريد على شكل بريد موصي عليه مع وصل بالاستلام موجه إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية الكائن مقرها بشارع صدور رحيم حسين داي، 16005 الجزائر، أو بإيداع الملف على مستوى مقر سلطة الضبط موجه إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية. يسلم وصل بالاستلام من طرف المصلحة المختصة[2].

2/ مرحلة الدراسة والتحقيق

إن إيداع الملف لا يعني الحصول على ترخيص بالضرورة، وذلك من قبل المصالح المختصة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، أو من طرف الدائرة القانونية أو من طرف لجنة تنشأ لهذا الغرض، وتقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف من حيث[3]:

- ❖ مكوناته ومدى توفر كل الوثائق المطلوبة.
- ❖ مدى توفر صاحب الطلب على الإمكانيات التقنية لإنجاز مشروعه.

---

[1] – **ملف طلب الترخيص العام لإستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية الخاصة بالمشاريع الفردية**، معلومات متاحة على الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: https://www.arpce.dz/ar/pub/e5e8v1، تاريخ الولوج: 2022/03/18، السابعة: 10:16

[2] – **آجال ومواعيد تقديم الترخيص العام لإستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية**، معلومات متاحة على الموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: https://www.arpce.dz/ar/service/post-cai، تاريخ الولوج: 2022/03/18، السابعة: 17:12.

[3] – صباح سعيدي، المرج السابق، ص: 422

- مدى توفره أيضا على رأس المال اللازم لإنجاز المشروع.
- النظر في حالة ما إذا قبل الطلب، هل لمقدم الطلب الامتثال لجميع أحكام ومواصفات دفتر الشروط.

كما يمكن في هذا الإطار لسلطة الضبط أن تطلب في أي وقت معلومات أو وثائق من طالب الترخيص تكمل بها الملف، بل ممكن حتى اجراء مقابلات مع الطالب إن اقتضى الأمر.

3/ مرحلة البث في الملف

بعد الانتهاء من دراسة الملف تصدر سلطة الضبط قرارها في أجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل[1]، ويكون إما بالموافقة أو الرفض[2]:

- **في حالة الموفقة:** يمنح للطالب الترخيص العام، والذي يعطيه الحق في تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية التي تدخل في هذا النظام، ولذلك يكون مرفق بدفاتر شروط نموذجية تخص كل واحد منها خدمة معينة، واستنادا لذلك يقوم صاحب الترخيص بالتصريح مسبقا لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها والتوقيع على دفتر الشرط المتعلق بها.
- **في حالة الرفض:** هنا يجب أن يكون القرار معللا بالأسباب التي تم الاستناد إليها لرفض طلب الاستفادة من الترخيص العام، ويجب أن يبلغ في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام، لكن لم يشر النص إلى إمكانية الطعن في هذا القرار، مما يحتم علينا العودة إلى نص المادة 22 من نفس القانون والتي وضع حكما عاما يفيد بإمكانية الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة.

4/ مرحلة صدور القرار

تصدر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قرار منح الترخيص العام، والذي يرفق بدفاتر شروط نموذجية ، وفقا للأشكال التالية:

- **اقتران صدور قرار منح الترخيص العام بموافقة السلطات المؤهلة في مجال الدفاع والأمن الوطني:** وهنا إشترط المشرع بأن يكون مصحوبا بدفاتر شروط تعدها سلطة الضبط تتضمن على الخصوص تحديد شروط إنشاء الشبكات والخدمات المحددة في القانون[3].

---

[1] – المادة 4/131 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – صباح سعيدي، المرج السابق، ص: 423

[3] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-320، المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم

- **قرار الترخيص العام يمنح بصفة شخصية:** وقد إشترط المشرع هنا إلزامية منح الترخيص العام يمنح بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير، وهو نفس الأمر الذي كان منصوص عليه في المادة 39 من القانون رقم 2000-03 (الملغى)، ويرجع ذلك لكون الترخيص مبني على اعتبارات شخصية ومهنية وقدرات مالية للمتعامل المستفيد منه ليست بالضرورة أن تكون متوفرة في المتنازل له[1].
- **قرار الترخيص العام محدد المدة:** ويوجد نوعان دائم ومؤقت، ومدة كل نوع أقصاها خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد بأثر رجعي، سواء تعلق الأمر بإستغلال شبكات المواصلات، أو المتعلقة بخدمات المواصلات، وكذا الأمر بالنسبة لتخصيص الذبذبات بالنسبة لأصحاب التراخيص والتي تكون نفس مدة الترخيص وتنقضي بانقضائه[2].
- **دفع صاحب الترخيص العام للإتاوات والمساهمات:** يخضع صاحب الترخيص العام لدفع مقابل مالي وإتاوة حسب كل نشاط ممارس على حدة، ومساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية، ومساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة[3].

ثالثا: جزاءات الإخلال بنظام الترخيص العام

العقوبة المالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% كحد أقصى، في حالة خرق جديد النفس الالتزام، وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتجديد مبلغ العقوبة ، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ ، كحد أقصي ، إلى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام .

عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 500.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقية ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، كما تطبق العقوبة في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة، ويمكن أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية.

---

[1] – المادة 6/131 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – صباح سعيدي، المرج السابق، ص: 424

[3] – المادة 32 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

ولا يمكن أن تقل عن 5.000 دج ولا تزيد عن 50.000 دج عن كل يوم تأخر، وإذا تعذر على المتعاملي الحائزين على الترخيص العام، التعرف على هوية مشترك لديهم تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمائة ألف 100.000 دج، وعلاوة على الغرامة تهديدية اليومية يحدد مبلغها بألفي 2000 دج عن كل مشترك غير معروف الهوية[1]

وعند تمادى المتعامل وعدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب، إحدى العقوبتين الآتيتين التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص العام لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح بين شهر واحد (1) وثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدة الترخيص العام في حدود سنة، وعند استمرار التمادي وعدم امتثل المتعامل الرغم العقوبات المتخذة؛ يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص العام وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه. وفي هذه الحالة، يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة[2] لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المشتركين. لاتطبق العقوبات المشار إليها إلا بعد إبلاغ المعني بالمأخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف ، وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالمأخذ[3].

الفرع الثالث: نظام التصريح البسيط

للإحاطة بمفهوم نظام التصريح البسيط وجب علينا تعريفه (أولا)، وإجراءات منحه (ثانيا)، وصولا إلى جزاءات الإخلال به (ثالثا).

أولا: تعريف نظام التصريح البسيط

نظام التصريح المسبق واحد من الأنظمة المعتمدة في قطاع الاتصالات الالكترونية، إذ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة اتصالات الكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط[4].

وتتمثل الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط في[5]:

---

[1]- صباح سعيدي، المرج السابق، ص: 429

[2]- نفس المرجع، ص: 431

[3]- المادة 133 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4]- المادة 1/135 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[5]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-320، المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم

- الخدمات ذات القيمة المضافة، المعرفة كل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، باستثناء الخدمات الهاتفية، والمتمثلة في تقديم معلومات مثمنة للمرتفقين باستعمال طاقات شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية المفتوحة للجمهور.
- خدمة التلكس، وخدمات بنوك المعطيات المعرفة كمنظومة توثيق محسوبة يمكن النفاذ إليها في الوقت الحقيقي بطريقة تحادثية بواسطة أجهزة مطرفية موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل معطيات[1].
- خدمات وضع سعات إرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية، مهما كانت كيفياته القانونية، تحت تصرف متعامل صاحب رخصة مسلمة[2]، من طرف متعامل صاحب ترخيص إقامة واستغلال شبكة خاصة، ويؤدي صاحب الترخيص هذا التصريح مرفقا باتفاقية الوضع تحت التصرف.

ثانيا: إجراءات منح نظام التصريح البسيط

بالنسبة للأشخاص المعنويين، يحتوي الملف على الوثائق التالية[3]:

- هوية المصرح، والتسمية الاجتماعية، والشكل القانوني.
- غرض الشركة، والمقر الاجتماع، ومبلغ رأس المال، رقم القيد في السجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة، اسم الممثل الرسمي المؤهل وبياناته رقم الهاتف، العنوان البريدي، البريد الالكتروني إن وجد، ونوع الخدمة المصرح بها ومحتواها.
- معلومات عن التغطية الجغرافية وشروط الحصول على الخدمة، إجراءات فتح الخدمة، بما في ذلك تاريخ بدء النشاط، التعريفات المطبقة على المستعملين وصك أو اثبات دفع الرسوم.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فيحتوي الملف على[4]:

- اسم المصرح ومستخرج السوابق القضائية رقم 03 وبياناته (رقم الهاتف، العنوان البريدي، البريد الالكتروني أن وجد).
- نوع الخدمة المصرح بها ومحتواها بالتفصيل.
- معلومات عن التغطية الجغرافية وشروط الحصول على الخدمة.

---

[1] – صباح سعيدي، المرج السابق، ص: 426

[2] – وفقا لأحكم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-320، المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم

[3] – صباح سعيدي، المرج السابق، ص: 428

[4] – نفس المرجع، ص: 428

- إجراءات فتح الخدمة، بما في ذلك تاريخ بدء النشاط.
- التعريفات المطبقة على المستعملين، وصك أو إثبات دفع الرسوم.

ويرسل الملف إلى سلطة الضبط في نسختين (2)، واحدة أصلية وأخرى نسخة عنه إما عبر البريد على شكل بريد موصي عليه مع وصل بالاستلام موجه إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية الكائن مقرها بشارع صدور رحيم حسين داي، 16005 الجزائر، أو بإيداع الملف على مستوى مقر سلطة الضبط موجه إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية. يسلم وصل بالاستلام من طرف المصلحة المختصة[1].

ثالثا: جزاءات الإخلال بنظام التصريح البسيط

وإذا لم يمتثل المتعامل للاعذار، يمكن سلطة الضبط، حسب خطورة التقصير، أن تتخذ ضد المتعامل المقصر ، عن طريق قرار مسبب، إحدى العقوبتين الآتيتين:

عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبامع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم السنة المالية الأخيرة، ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% في حالة خرق جديد النفس الالتزام، وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100.000 دج ، ويصل هذا المبلغ، كحد أقصى، إلى 500.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 200.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات، ويمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 2.000 دج ولا تزيد عن 5.000 دج عن كل يوم تأخره، وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته، قرارا مسببا يقضي بسحب شهادة التسجيل.

[1] – آجال ومواعيد تقديم الترخيص لإستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، المرجع السابق

لا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعني إلا بعد إبلاغه بالمأخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بالمأخذ[1].

[1] – المادة 136 من القانون رقم: 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

خلاصة

من خلال مضمون الفصل توصلنا إلى أن مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية في كل من مورد الخدمة أو المعلومة، ومتعهد الوصول، ومتعهد الإيواء، وناقل المعلومة، ومورد ومحركات البحث، وهم ملزمون بالتعرف على مستعملي الخدمة، والتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال، والخصائص التقنية...، ويتم تم إقرار مشروعية مراقبة الإتصالات الإلكترونية كإجراء إستثنائي لمواجهة الإجرام المستحدث، تجسيدا لمضمون الإتفاقيات الدولية التي نادت بضرورة إستخدام مثل هذا الإجراء في ظل التطورات التي يشهدها الإجرام المنظم.

أما عن الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية في سرية الإجراءات، فتتمثل في التسخير، والمحاضر، وحماية المعطيات المتحصل عليها، والإذن، ومسائلة ضباط الشرطة القضائية في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد، وخضوعها لسلطة القضاء

كما تبرز علاقة سلطة ضبط البريد والإتصالات الالكترونية بالإدارة الوصية على القطاع في الإختصاص التنظيمي بإلزامية إستشارة سلطة الضبط عند إعداد النصوص التنظيمية، والإختصاص بالمبادرة بإثراء الأحكام التنظيمية، تقوم في إطار صلاحياتها برقابة دخول سوق الإتصالات، والرقابة المستمرة على سبيل الإستغلال، سلطة توقيع الجزاء

كما أن نظام الرخصة هو نظام يستفيد منه كل شخص طبيعي أو معنوي يرسي عليه المزاد إثر اعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الأعباء المحددة في دفتر الشروط، وتتميز المزايدة المرتبطة بالرخصة بكونها موضوعية وشفافة ومبنية على مبدأ المساواة.

أما نظام الترخيص العام هو نظام يستفيد منه كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط انشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، وتحدد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم.

نظام التصريح المسبق واحد من الأنظمة المعتمدة في قطاع الاتصالات الالكترونية، إذ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة اتصالات الكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط.

الفصل الثاني

الجرائم المتعلقة بالإتصالات الإلكترونية والجزاءات الجنائية المقرة لها

المبحث الأول

الحماسة الجنائية لسرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية

المبحث الثاني

الحماية الجنائية لتجهيزات الإتصالات الإلكترونية والإضرار بوسائل نقلها

تمهيد

بعد التطرق إلى الإطار القانوني لأنظمة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري سنحول من خلال مضمون هدا الفصل الإحاطة بسرية المراسلات الإلكترونية والإستثناءات الواردة عليها وأركان جريمة الإعتداء عليها وحمايتها الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أركان الجرائمة المتصلة بتجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية والإضرار بوسائل نقلها وحماستها الجزائية إستنادا لأحكام القانون رقم: 18-04، المؤرخ في: 10 مايو 2018، والمحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، كالتالي:

- **المبحث الأول: الحماسة الجنائية لسرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية**
- **المبحث الثاني: الحماية الجنائية لتجهيزات الإتصالات الإلكترونية والإضرار بوسائل نقلها**

المبحث الأول: الحماسة الجنائية لسرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية

للإحاطة بالإطار القانوني لسرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري وجب علينا تحدي مفهوم سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على جريمة الإعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية والحماية الجنائية المتعلقة بها في التشريع الجزائري، على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية**
- **المطلب الثاني: جريمة الإعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية والحماية الجنائية المتعلقة بها في التشريع الجزائري**

المطلب الأول: مفهوم سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية

لتحديد مفهوم سرية الإتصالات الإلكترونية سوف يتم على مستوى هذا المطلب تعريفها، ثم إبراز أهم الإستثناءات الواردة عليها بالإعتماد على فرعين أساسيين نوجزهما كالتتالي:

- **الفرع الأول: تعريف سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية**
- **الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية**

الفرع الأول: تعريف سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية

سوف يتم تعريف سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية من الناحية اللغوية (أولا)، ثم إصطلاحا (ثانيا)، وصولا إلى التعريف القانوني (ثالثا).

أولا: لغة

سِّر: اسم الجمع أسرار وسرار، والسر ما تكتمه وتخفِّه، واختزن السر، أي كتمه[1].

والسرية جمع السراري بتخفيف الياء وتشديدها، أي الشيء السري النفيس، والسُّرِّية بالضم: الأَمَة، منسوبة إلى السر لأن الإنسان كثيرًا ما يسترها عن زوجته، وأسرَّ الشيء كتمه وأظهره، وهو من الأضداد، سررته كتمته، وسررته أعلنته، وأسر إليه حديثًا، أي أفضى، وأسررت إليه المودة وبالمودة: ساره في أذنه مسارة سرارًا، وتسارُّوا؛ أي: تناجَوا، وساره مسارة

[1] – محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص: 119

سرارًا: أعلمه بسره، والاسم: السَّرُور، مصدر سارت الرجل سرارًا، واستسر الهلال في آخر الشهر: خفي[1].

ثانيا: إصطلاحا

بعد التطرق إلى تعريف الإتصالات الإلكترونية في مضمون الفصل الأول، يمكن تعريف سرية الإتصالات الإلكترونية إصطلاحا بأنها: "حق الفرد في التمتع بالسرية في كل وسيلة سواء كانت نصية أو صوتية، أو مرفق بها صورا أو أصوات ويتم إرسالها عرب شبكة إتصالات عامة وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من إستعادتها"[2].

وهي أيضا: "واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق"[3].

أما سرية المراسلات الإلكترونية فهي: "حق الشخص في كتمان والحفاظ علي سرية مراسلاته الإلكترونية وعدم جواز الكشف عليها مع غيره التي يتبادل فيها المعلومات والأفكار والآراء والصور والأحاسيس الشخصية وذلك بإستخدام مختلف الوسائل الإلكترونية الحديثة"[4].

وتعرف أيضا بأنها: "الإبقاء علي سرية مراسلات الأشخاص والإتصالات الهاتفية وكل الإتصالات ذات الطابع الإلكتروني بإستخدام مختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة وعدم الإطلاع عليها إلا وفقا لما يقتظيه القانون"[5].

كما تعرف بأنها: "عدم جواز كشف سرية المراسلات بين الأفراد لما في ذلك من اعتداء على حق ملكية ما تضمنته هذه المراسلات وتعطيل لممارسة هذا الحق وانتهاك لحرية الفكر،

---

[1]– محمد مصطفى الشقيري، **السرية المعلوماتية: ضوابطها وأحكامها الشرعية**، (د.ط)، دار البشائر الإسلامية، عمان، 2008، ص: 33

[2]– مروة أبو العلا، **تعريف حق سرية المراسلات في الفقه والقانون**، مقال منشور بتاريخ: 14 أكتوبر 2018، على الساعة: 14:22، على الموقع الرسمي للإستشارات القانونية المجانية:
https://www.mohamah.net/law/%D8%AA%D8%، تاريخ الولوج: 2022/04/14،الساعة: 14:22.

[3]– نفس المرجع.

[4]– دعوة يوسف سلمان، **(الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة)**، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية العراقية، الصادر عن جامعة بغداد، مج: 7، ع: 1، 2017، ص: 147

[5]– سيفان باكراد ميسروب، **(حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات)**، مقال منشور بمجلة بحوث مستقبلية العراقية، الصادر عن جامعة الموصل، مج: 9، ع: 35، 2011، ص: 151.

وأيضا حظر الرقابة على المحادثات التلفونية والأشرطة السمعية ذات الاستعمال الشخصي إلا وفقاً لأحكام القانون"[1].

ثالثا: قانونا

لقد عرف المشرع الجزائري الإتصالات الإلكترونية ضمن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها على أنها "أي تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"[2].

كما عرفها أيضا على أنها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو أصور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية "[3].

يستشف من فحوى المادتين أعلاه بأن المشرع قد إستبدل عبارة "معلومات مختلفة" بعبارة "معلومات مهما كانت طبيعتها" لأنه قد يكون الشيئان من نفس الطبيعة لكنهما مختلفان من حيث الشكل أو الحجم أو المضمون، وبالتالي فالعبارة الثانية أدق من الأولى، كما استبدل عبارة "أي وسيلة إلكترونية" بعبارة "عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية" وهنا وسع من احتمالات وطبيعة الوسيلة التي يتم بها الاتصال بها[4].

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية

تأخذ الإستثناءات الوارد على سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية العديد من الأسباب فمنها المتعلقة بالمصلحة العامة (أولا)، ومنها المتعلقة بحالة الطوارئ والظروف الإستثنائية (ثانيا).

أولا: الإستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة

---

[1]– مروة أبو العلا، المرجع السابق

[2]– المادة 2 الفقرة (و) من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

[3]– المادة 1/10 القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4]– محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص: 121

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم، نجد أن الأصل المراسلات الإلكترونية الحرية وعدم الإنتهاك[1]، وللسلطة العامة الحق الذي كفله لها المشرع الجزائري في عملية مراقبة هذه الإتصالات أو الحدة منها[2]، وذلك ضمن حدود وظروف خاصة ووسائل وضعها القانون وذلك ضمانا للمصلحة العامة[3].

ولقد كفل المشرع الجزائري هذا الإجراء –الرقابة– في حالات معينة والتي أشار إليه ضمن أحكام القانون رقم: 09-04، السابق الذكر[4]، بوضعها في يد السلطة القضائية المختصة بموجب إذن من وكيل الجمهورية الذي بدوره يأذن بها لضابط الشرطة القضائية أو علي يد قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي كما يمكن تكليف ضابط الشرطة مع ضرورة أن يشمل الإذن كل العناصر التي تمكننا من التعرف على كافة الإتصالات المطلوب التقاطها[5]، مع تحرير محضر المراقبة من طرف ضابط الشرطة القضائية مع ذكر التاريخ وساعة بداية ونهاية التحقيق، وتسبيبه ويوضع هذا المحضر مرفقا مع ملف الدعوي أمام القاضي المكلف به، ويتم ترجمة المراسلات التي تكون باللغة الأجنبية مع إمكانية نسخها[6].

ثانيا: الإستثناءات المتعلقة بحالة الطوارئ والظروف الإستثنائية

وتخص هذه الحالة إنتهاك سرية المراسلات الإلكترونية والمكالمات الهاتفية الخاصة بالشخصيات المعارضة التي رفضت السياسة الحكومية وأطلقت نفسها ورأيها للشعب، ولكن للأسف باتت محال لجرائم التظاهر بدون رخصة والتحريض على التجمهر، وبالتالي إقتضت

---

[1]– المادة 3 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

[2]– محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص: 128

[3]– فلقد قرر المشرع الجزائري إجراء المراقبة في ظروف تقتضيها ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم يعينها ومنها المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا مقتضيات النظام.

– المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]– المادة 4 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

[5]– محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص: 129

[6]– المادة 65 مكرر 8 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

ضرورات التحقيق معهم إلي إنتهاك خصوصياتهم بما فيها المراسلات الإلكترونية المكتوبة أو الهاتفية، بالإضافة إلى الصحافيين والشخصيات والتنظيمات النشطة في حقوق الإنسان.

فالمراقبة السابقة ليست مقصورة فقط على الإطلاع والتعطيل بل تمتد للمحو والمصادرة أو إعدامها وبالتالي وجب تحديد مدة الظروف الإستثنائية وحالة الطوارئ لأنها شرط جوهري حتى لا يتسنى للإدارة أي تعسف أو تجاوز لسلطاتها[1].

المطلب الثاني: جريمة الإعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية والحماية الجنائية المتعلقة بها في التشريع الجزائري

للإحاطة بجريمة الإعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية والحماية الجنائية المتعلقة بها في التشريع الجزائري وجب علينا أولا التطرق إلى أركان جريمة الإعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى توضيح الحماية الجنائية لها في التشريع الجزائري، وصولا إلى القيود الواردة على حق سرية الإتصالات الإلكترونية، كالتالي:

- **الفرع الأول: أركان جريمة الإعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية**
- **الفرع الثاني: الحماية الجنائية لسرية الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري**
- **الفرع الثالث: القيود الواردة على حق سرية الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري**

الفرع الأول: أركان جريمة الإعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية

تقوم أركان الإعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية عللا ركنين المادي (أولا)، والمعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 1دج، كل شخص بنتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريدأو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها"[2].

56إستنتادا لمضمون المادة أعلاه فإن صور السلوك الإجرامي هي:

---

[1]- بن حميدة محمد، **الحق في الخصوصية في التشريع "دراسة مقارنة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراسة، أدرار، الجزائر، 2010/2009، ص: 137

[2]- المادة 164 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

- **الإفشاء**، أي إظهار مضمون الرسالة أو جزء منها وبالتالي تمكن الغير من معرفة والعلم بفحوى الرسالة.
- **النشر**، أي نقل مضمون المراسلة إلي علم الغير بإستخدام أحد وسائل الإعلام.
- **الاستعمال الغير الشرعي للمراسلة دون رضا المرسل أو المرسل إليه**، فلا يجوز اعتراض المراسلة الإلكترونية دون رضا أطرافها لان رضا الأطراف يعتبر سببا من أسباب الإباحة فيتحقق الركن المادي في جريمة الاعتداء على المكالمات أو المحادثات الالكترونية بإستراق السمع للمحادثة[1].
- **وقوع السلوك الإجرامي دون سند قانوني** فلا يجوز التنازل عنه ولا يمكن التعدي عليها إلا في حالات أقرها القانون بموجب إذن قضائي.
- **تحويل المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الإتصالات الإلكترونية**، والتي تعتبر جريمة يقوم بها متعامل للاتصالات الالكترونية، الذي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور فقد يكون المتعامل العمومي، المتعامل التاريخي، المتعامل القوي[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات التي تقع على متعامل الإتصالات الإلكترونية الذي هو شخص معنوي[3]، الأعوان المستخدمة لدي متعامل الإتصالات الإلكترونية بإحترام سرية المراسلات الإلكترونية وعدم مراقبة الإتصالات وإتخاذ كل التدابير من أجل ضمان هذه السري[4]، كما لم يحدد المشرع طريقة معينة للقيام بالتحويل بل إكتفي بالقول بأي تقنية[5].

أما النتيجة الإجرامية فتكن في التعدي على سرية المراسلات الإلكترونية بشرط وجود علاقة سببية بين فعل الانتهاك بمختلف صوره والنتيجة، أي أن يكون ذلك السلوك الإجرامي سببا في إنتهاك سرية تلك المراسلة، كما أن فعل تجريم إنتهاك سرية المراسلات الإلكترونية ليس مقتصرا فقط على الأشخاص الطبيعية بل تتعداه لتشمل الأشخاص المعنوية[6].

---

[1]– دعوة يوسف سلمان، المرجع السابق، ص: 132

[2]– بن حميدة محمد، المرجع السابق، ص: 136

[3]– بن حميدة محمد، المرجع السابق، ص: 138

[4]– المادتين 119 و160 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[5]– المادة 2/165 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[6]– بوبكر رشيدة، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص: 5 (كتاب إلكتروني)

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة الإعتداء على سرية المراسلات والإتصالات الإلكترونية من الجرائم العمدية ، حيث ينبغي أن يكون الجاني على علم بأن فعله مخالف للقانون، فبمجرد الإطلاع على المراسلات الالكترونية الخاصة بالغير أو إخفائها أو نشرها أو إتلافها تتشكل قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها، أما بالنسبة لاستراق السمع في الإتصالات الإلكترونية فيتحقق القصد الجنائي إذا علم بعدم مشروعية هذا الفعل هدا من جهة[1].

ومن جهة أخرى فإن توافر الإرادة التي تصدر عن وعي الجاني يجب أن تتجه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة، أي أن يكون التنصت قد حصل في غير الأحوال المصرح بها قانونا وبالمعنى المخالف في حالة القيام بالتنصت في الأحوال التي نص عليها القانون فإن القصد الجنائي ينتفي ومن ثم ينتفي الركن المعنوي[2].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لسرية الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

إستنادا لأحكام الدستور نجد أن المشرع الجزائري أقرأ مبدأ حماية حرمة حياة الإنسان الخاصة، وذلك بنصه على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون"[3]، فقد إكتفى المشرع الجزائري بإقرار المبدأ في حماية الخصوصية في شكله العام دون التعرض للوسيلة المعتمدة في تحقيق الاعتداء، وترك تفصيلها وإقرار مبادئها وأحكامها إلى القانون، والمشرع الجزائري بإستعماله لمصطلح (مواطن) لم يعني بها أن الحماية تقتصر على المواطن دون الأجنبي لأن الدولة ملزمة بحماية كل من يقيم على أرضها دون تمييز[4].

---

[1]– دعوة يوسف سلمان، المرجع السابق، ص: 134

[2]– بوبكر رشيدة، المرجع السابق، ص: 6

[3]– المادة 1/46 من المرسوم الرئاسي رقم: 20–442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

[4]– لخضاري فاطيمة الزهراء، **(الحماية الجنائية لسرية الإتصالات الإلكترونية والقيود الواردة عليها دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري، القطري والفرنسي)**، مقال منشور، بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 14، ع: 1، 2020، ص: 172

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة حماية الخاصة من أي اعتداء أو انتهاك للمعلومات والوثائق، وذلك بنصه على أنه: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"[1].

وإستنادا إلى التعاريف السابقة المتعلقة بالإتصالات الإلكترونية والتي يدور مجملها في حماية حرية الفرد وحقه في الحياة الخاصة، فقد ضمن المؤسس الدستوري ذلك بنصه على أنه: "سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحك"[2].

بإستقراء المواد أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد كفل الحق في حرية الاتصالات بكافة أشكالها والحفاظ على سريتها وعدم التجاوز عليها أو تقييدها بقيود[3]، حيث لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية"[4].

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم، نجده نص على أن: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو المستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون تم وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية"[5].

نلاحظ من خلال مضمون المادة بأن المشرع أكد على الحق في سرية المراسلات والإتصالات، ولا يمكن الإعتداء عليها أو مراقبتها إلا بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بعد أخذ الإذن من السلطات المخول لها إعطاء هذا الحق[6].

---

[1]- المادة 1/51 من التعديل الدستوري لسنة سنة 2020

[2]- المادة 3-2/46 من التعديل الدستوري لسنة سنة 2020

[3]- لخضاري فاطيمة الزهراء، المراجع السابق، ص: 179

[4]- نفس المرجع، ص: 180

[5]- سعيد زيوش، الطاهر بومدفع، (**الجريمة الإلكترونية وآليات الرقابة المجتمعية في الجزائر**)، مقال منشور لمجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية الإجتماعية والإنسانية، الصادرة بجامعة حسيبة بو بوعلي الشف، مج: 9، ع: 2، 2021، ص: 238

[6]- نفس المرجع، ص: 239

وإذا صدر وأن إنتهك أحد هذه الحرية عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000000 دج كل شخص"[1].

ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها[2].

كما يعاقب القانون كل متعامل للبريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال، بأي طريقة كانت[3]، المراسلات الصادرة الإلكترونية أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[4].

---

[1]- المادة 134 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 164 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[3]- سعيد زيوش، الطاهر بومدفع، المرجع السابق، ص: 241

[4]- المادة 165 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

كما يعاقب أيضا كل عون مستخدم من طرف متعامل البريد يفتح أو يحاول أو يخرب أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال في إطار ممارسة مهامه، أو يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

كما حرص المشرع الجزائري أيضا على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم حيث نص على معاقبة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت سواء إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية[2]، بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج[3].

هذا فضلا على أن المشرع نص ضمن أحكام القانون رقم: 12-05، المتعلق بالإعلام، المعدل والمتمم، على ضرورة احترام الحياة الخاصة للمواطنين بصفة عامة[4]، ويفهم من ذلك احترامه لسرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية التي يقوم بها المواطنين وذلك بعدم عرضها أو نشرها والتشهير بها، أي إحترام الإعلام لكرامة الإنسان والحريات الفردية[5]، كما منع نفس القانون إنتهاك الحياة الخاصة للأفراد[6].

الفرع الثالث: القيود الواردة على حق سرية الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

إستنادا لأحكام المادة 46 الفقرة الثانية (2) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 السابقة الذكر نجد أن المشرع قيد الحق في ممارسة سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، شرط أن يتم ذلك عن طريق أمر معلل من السلطة القضائية، حيث يعود تجريم وعقاب المشرع على انتهاك هذا الحكم إلى عدة إعتبارات فنها[7]:

---

[1]- المادة 166 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2]- سعيد زيوش، الطاهر بومدفع، المرجع السابق، ص: 242

[3]- المادة 303 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[4]- سعيد زيوش، الطاهر بومدفع، المرجع السابق، ص: 247

[5]- المادة 2 من القانون رقم: 12-05، المؤرخ في: 12 يناير 2012، **يتعلق بالإعلام**، ج.ر.ج.ج، ع: 2، المؤرخة في: 15 يناير 2012، المعدل والمتمم

[6]- المادة 94 من القانون رقم: 12-05، المتعلق بالإعلام، المعدل والمتمم

[7]- لخضاري فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص: 176

- ❖ حماية النظام العام، وحماية الآداب العامة.
- ❖ إحترام حقوق الأفراد الأخرين وحرياتهم.

وأباح تكريس الفحوى نص لأحكام الدستور[1]، على محتوى تلك المراسلات والاتصالات القانونية، وفق أحكام الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بنصه على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي[2]:

- ❖ إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- ❖ وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

غير أنه لا يوجد حكم يقضي بأن الإذن أو لأمر يجب أن يكون معللا، فرغم أن المشرع ضمن بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الإذن أو الأمر القضائي إستنادا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر[3]، إلا أنها لم تشر أبدا إلى وجوب أن يكون الأمر أو الإذن معللا، فكل ما تضمنته هو أن يكون الإذن مكتوبا، وأن يتضمن جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء[4].

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[5]، المعدل والمتمم، فنجده نص على جواز مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية وذلك راجع لمقتضيات حماية النظام العام او مستلزمات

---

[1]- المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2022

[2]- المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- سعيد زيوش، الطاهر بومدفع، المرجع السابق، ص: 247

[4]- لخضاري فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص: 177

[5]- لخضاري فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص: 178

التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية[1]، كما أنه لا يجوز القيام بهذه المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة[2].

[1]– سعيد زيوش، الطاهر بومدفع، المرجع السابق، ص: 248

[2]– المادة 4 من القانون رقم: 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لتجهيزات الإتصالات الإلكترونية والإضرار بوسائل نقلها

إستنادا لمضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة الإطار القانوني للتجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية من تعريف وأنواع وحماية جنائية من، ومن جهة أخرى دراسة وسائل نقل الإتصالات الإلكترونية والمتمثلة في أجهزة الإتصالات الإلكترونية، والإضرار بالكابلات البحرية الخاصة بالإتصالات الإلكترونية من حيث أركانها والحماية الجنائية لها، نوجزها على النحو التالي:

- **المطلب الأول: تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية**
- **المطلب الثاني: وسائل نقل الإتصالات الإلكترونية**

المطلب الأول: تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية

للإحاطة بالإطار القانوني للتجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية سوف يتم دراسة إجراءات المصادقة على تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري، ثم توضيح أركانها والحماية الجنائية لها، على النحو التالي:

- **الفرع الأول: المصادقة على تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية**
- **الفرع الثاني: أركان الجريمة التعامل في تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية**
- **الفرع الثالث: الحماية الجنائية لتجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية**

الفرع الأول: المصادقة على تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية

وبالرجوع إلى أحكام المادة القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجده نص على أنه يخضع للمصادقة المثبتة بشهادة مطابقة، كل تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون[1]:

- موصولا بشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور.
- مصنوعا للسوق الداخلية أو مستوردا.
- مخصصا للبيع أو معروضا للبيع.
- موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

[1] – المادة 143 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

وتمنح شهادة المطابقة من قبل الوكالة الوطنية اللذبذبات، باستثناء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمحطات اللاسلكية الكهربائية موصولا بشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، التي تمنح شهادة مطابقتها من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات، معتمد قانونا من طرف هذه السلطة، وذلك بعد دفع مصاريف المصادقة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم[1].

تخضع المحطات اللاسلكية الكهربائية للمصادقة من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات حسب تصنيفها المذكور في المادة 10 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وطبقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[2].

ويمكن إنشاء نظام المصادقة الذاتية و/أو الاعتراف بالمصادقة المتحصل عليه في بلد آخر[3]، عن طريق التنظيم، وتبلغ شهادة المطابقة أو رفضها المسبب في أجل أقصاه شهران (2)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل الاستلام ولا تطبق أحكام هذه المادة على التجهيزات المطرفية والمحطات اللاسلكية الكهربائية المستعملة لتلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العمومي[4].

ويجب أن تكون التجهيزات المطرفية والمنشات اللاسلكية الكهربائية المذكورة أعلاه، مطابقة في كل وقت للنموذج المصادق عليه، ويعد مركبو التجهيزات المطرفية سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الغير مسؤولين عن مخالفة تنظيم الاتصالات الإلكترونية المحدد بموجب هذا القانون[5].

الفرع الثاني: أركان الجريمة التعامل في تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية

---

[1]- طلعت الشهاوي، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الإتصالات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص: 108

[2]- عائشة ناشدي، المرجع السابق، ص: 177

[3]- طلعت الشهاوي، المرجع السابق، ص: 109

[4]- المادة 143 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[5]- المادة 175 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

تقوم أركان جنحة التعامل في أجهزة الإتصالات الإلكترونية في الشرط المفترض (أولا) والركن المادي ثانيا: والمعنوي (ثالثا).

أولا: الشرط المفترض

ويتمثل في وبيع وإشهار معدات الاتصالات الالكترونية دون الحصول على شهادة المطابقة من طرف السلطة المعنية بمنحها[1].

ثانيا: الركن المادي

تعتبر من الجرائم السلوك فمجرد حدوث الفعل تتحقق النتيجة، أما محل السلوك الإجرامي فيتمثل في الأجهزة الإلكترونية كالمبيوتر والهاتف المحمول والهاتف السلكي شريطة أن يحتوي على نظام معالجة البيانات لتخزين المعلومات وإرسالها وإستقبالها[2]، بحيث يؤدي وظائف محددة حسب البرامج الموجودة بداخله والأوامر المعطاة له، مثل الإشهار لبيع هذه المعدات بقصد تحقيق الأرباح والتوزيع سواءا بمقابل أو بدون مقابل[3].

ثالثا: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية أي يتوافر بها القصد العام سواء بعلم الجاني بأن التعامل في التجهيزات غير مشروع في حالة غياب شهادة المطابقة، أو بإرادته عن طريق التوجه للتعامل في التجهيزات مع غياب شهادة المطابقة[4]

الفرع الثالث: الحماية الجنائية لتجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية

حدد المشرع الجزائري الأساس القانوني لهذه الجريمة والمحددة للجزاء الجنائي المقرر والمطبق على الشخص الطبيعي عند ارتكابه لمخالفة التعامل في التجهيزات دون الحصول على شهادة المطابقة من خلال أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "يعاقب بغرامة من 500.000

---

[1]- بن سعيد صبرينة، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والإتصال"**، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2015، ص: 134

[2]- رابحي عزيزة، **الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2018/2017، ص: 117

[3]- المادة 174 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4]- بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص: 136

دج إلي 1.000.000 دج كل شخص يقوم بتوزيع التجهيزات ومعدات الاتصالات الالكترونية بمقابل أو بدون مقابل أو يقوم بإشهار لغرض بيعها دون أن يكون متحصلا مسبقا على شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 143 من نفس القانون[1].

أما فيما يخص عقوبة الشخص المعنوي فتطبيقا لأحكام المادة أعلاه فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن ارتكابه توزيع التجهيزات ومعدات الاتصالات الالكترونية بمقابل أو بدون مقابل أو يقوم بإشهار لغرض بيعها دون أن يكون متحصلا مسبقا على شهادة المطابقة للأفعال الواردة، وتقدر العقوبة بالغرامة من (1) مرة إلي (5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها أعلاه كما يمكن الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة او المقررة للشخص الطبيعي في القانون نتجت عنها[2].

كما تشدد العقوبة في حالة واحدة وهي حالة العود أين تعود عقوبة التشديد للسلطة التقديرية للقاضي[3].

المطلب الثاني: وسائل نقل الإتصالات الإلكترونية

تكمن وسائل نقل الإتصالات الإلكترونية في كل من أجهزة الإتصالات الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى الإضرار بالكابلات البحرية الخاصة بالإتصالات الإلكترونية، وهو ما سوف نوضحه من خلال مضمون هذا المطلب كالتالي:

- **الفرع الأول: أجهزة الإتصالات الإلكترونية**
- **الفرع الثاني: الإضرار بالكابلات البحرية الخاصة بالإتصالات الإلكترونية**

الفرع الأول: أجهزة الإتصالات الإلكترونية

من خلال مضمون هذا الفرع دراسة أركان جنحة إتلاف أجهزة الإتصالات الإلكترونية (أولا)، ثم الحماية الجنائية لها في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: أركان جنحة إتلاف أجهزة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

يكمن الأساس القانوني لجنحة إتلاف أجهزة الإتصالات الإلكترونية إستنادا لأحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم والذي نص على أنه: "كل شخص يرتكب عملا ماديا ضارا بخدمة الإتصالات

---

[1] – المادة 174 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص: 119

[3] – بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص: 141

الإلكترونية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات الإتصالات الإلكترونية"[1].

إستنادا لفحوى المادة أعلاه فإن جنحة إتلاف أجهزة الإتصالات الإلكترونية تعدم من جرائم الضرر، وبالتالي تقوم على ثلاث أركان: محل النشاط الإجرامي والركن المادي والمعنوي:

1/ محل النشاط الإجرامي

من خلال أحكام المادة 177 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم، السابقة الذكر فإن هذه الجريمة ترد على الأجهزة أو المنشآت أو وصلات الإتصالات الإلكترونية[2].

2/ الركن المادي

يقوم الركن المادي لجنحة إتلاف أجهزة الإتصالات الإلكترونية على السلوك السلوك الإجرامي والذي يدخل في إطار الهدم أي إزالة كل ما هو مقام من بناية أو أعمدة، حيث ينتج عنه عدم وجودها في الحيز الخارجي، في حين أن الإتلاف هو كل يطرأ على تخريب المباتي أو خطوط الإتصال هذا من جهة[3]، ومن جهة أخرى يقوم على النتيجة الإجرامية وهي مرتبطة بتحقق الضرر أي انقطاع الإتصالات الالكترونية بصورة مؤقتة أو دائمة[4]، وفيما يخص العلاقة السببية هو أن يكون الهدم والإتلاف والتخريب سببا لانقطاع الاتصالات الالكترونية[5].

ثالثا: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة أيضا من الجرائم العمدية أي يتوافر بها القصد العام سواء بعلم الجاني بأن إتلاف التجهيزات غير مشروع[6].

---

[1]- المادة 177 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2]- بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص: 139

[3]- رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص: 121

[4]- بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص: 152

[5]- سيفان باكراد ميسروب، **(حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات)**، مجلة بحوث مستقبلية، ع: 35، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العراق، 2011، ص: 325.

[6]- رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص: 123

ثانيا: الحماية الجنائية لإتلاف أجهزة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

تتمثل عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب عملا ماديا ضارا بخدمة الإتصالات الإلكترونية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات الإتصالات الإلكترونية بالحبس من ستة(6) أشهر إلي سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلي 1.000.000 دج، وهذا إستنادا إلى أحكام المادة 177 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

في حين أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المذكورة في القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[1]، أما العقوبات المقررة في حقه فقد وردت ضمن أحكام المواد من 19 مكرر إلى 18 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات[2].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 177 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية فإن هذه الأخيرة أعطت تكييفا جزائيا للفعل الوارد فيها باعتباره جنحة، وأقرت بالغرامة التي تساوي مرة (1) إلي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي كما يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في هذا القانون[3].

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[4].

الفرع الثاني: الإضرار بالكابلات البحرية الخاصة بالإتصالات الإلكترونية

إستنادا لمضمون هدا الفرع سوف نقوم بدراسة (أولا)، أركان جريمة الإضرار بالكابلات البحرية الخاصة بالإتصالات الإلكترونية (أولا)، وصولا إلى الحماية الجنائية لها في التشريع الجزائري (ثانيا)

---

[1]- المادة 187 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2]- المواد من 19 مكرر إلى 18 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

[3]- المادة 18 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]- المادة 188 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

أولا: أركان جريمة الإضرار بالكابلات البحرية الخاصة بالإتصالات الإلكترونية

تقوم أركان جريمة الإضرار بالكابلات البحرية الخاصة بالإتصالات الإلكترونية على نفس الأركان في الجرائم إلا أن أنها تختلف بإختلاف الجرم المرتكب [1]، فنجد منها جنحة قطع الكابل البحري، وجنحة عدم التبليغ عن قطع الكابل البحري، وجريمة مخالفة قائد السفينة لإلتزاماته لتفادي الأضرار بالكابلات البحرية، فضلا عن جنحة مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالكابل البحري[2].

1/ جنحة قطع الكابل البحري

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، نجده نص على أنه: "...كل من يقطع عمدا كابلا بحريا او يسبب له تلفا يوقف او يعطل الاتصالات الالكترونية كليا أو جزئيا[3]، كما نفس القانون على أنه: "كل شخص يقطع كابلا تهاونا أو خطا كابلا بحريا أو يسبب له تلفا قد يوقف أو يعطل الإتصالات الالكترونية كليا أو جزئيا[4].

وبالتالي وإستنادا لأحكام المادتين أعلاه فإن أركان جريمة قطع الكابل البحري تتكون من ركنيين مادي، ومعنوي:

- **الركن المادي:** يتمثل في "قطع الكابل البحري"، إستنادا لأحكام المادة 179 من القانون رقم: 18-04، السابقة الذكر، وبالتالي تعتبر من جرائم الضرر التي تستوجب توفر السلوك الاجرامي والمتمثل في قطع الكابل البحري، والنتيجة تتمثل في تعطيل الاتصالات الالكترونية، والعلاقة السببية كون القطع سببا في تعطيل الاتصالات الالكترونية[5].
- **الركن المعنوي:** بالرجوع إلى أحكام المادة 179 من القانون رقم: 18-04، السابقة الذكر، فإننا أمام جريمة عمدية إتنادا لمصطلح "عمدا" الوارد أعلاه، وبالتالي يستوجب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه، العلم أي علم الجاني بوجود الكابل والإرادة أي توجه

---

[1]- رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص: 118

[2]- سيفان باكراد ميسروب، المرجع السابق، ص: 239.

[3]- المادة 179 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4]- المادة 180 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[5]- رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص: 118

إرادة المجني لارتكابه الأفعال الضارة بالكابل البحري[1]، فضلا عن توفر قصد جنائي خاص والمتمثل في قطع الكابل "تهاونا" أو "خطا"[2]، إلا أن المشرع إستثنى حالة جواز قطع الكابل البحري في حالة الضرورة والقوة القاهرة من أجل حماية حياة طاقم السفينة وكل من هو متواجد فيه[3].

2/ جنحة عدم التبليغ عن قطع الكابل البحري

إستنادا إلى أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، نجده نص على أنه: "يتعين على كل ربان سفينة أو كل شخص يوجد على متن السفينة يقطع كابلا بحريا عمدا أو بسبب إهمال أو عدم مراعاة التنظيمات أو يحدث له تلفا قد يترتب عنه توقف أو تعطل الإتصالات الإلكترونية كليا أو جزئيا فور وصوله لأول ميناء ترسو فيه السفينة التي يوجد على متنها عن إنقطاع أو تلف الكابل البحري الذي تسبب فيه"[4].

هذا ومن جهة أخرى فقد ألزم المشرع الجزائري ربان السفينة بتبليغ السلطات المختصة عن تسببه في قطع كابل بحري أو تلف[5].

إستنادا لفحوى المادتين أعلاه فإن أركن جنحة عدم التبليغ عن قطع الكابل البحري تقوم هي الأخرى على ركنين ركن مادي وركن معنوي:

- **الركن المادي:** ويعتبر من الجرائم الشكلية فيكفي مجرد عدم التبليغ عن قطع الكابل البحري لقيام الجريمة[6]
- **الركن المعنوي:** ويتكون من القصد الجنائي العام بعنصريه العلم أي علم الجاني بإرتكابه الفعل القطع وأن عدم التبليغ عنها يشكل جريمة، والإرادة أي توجه إرادة الجاني لعدم التبليغ عن فعل القطع[7].

3/ جريمة مخالفة قائد السفينة لإلتزاماته لتفادي الأضرار بالكابلات البحرية

---

[1]- سيفان باكراد ميسروب، المرجع السابق، ص: 240.

[2]- رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص: 119

[3]- المادة 2/179 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4]- المادة 163 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[5]- سيفان باكراد ميسروب، المرجع السابق، ص: 241.

[6]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **النظام القانوني للحماية المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص: 143

[7]- سعيد زيوش، الطاهر بومدفع، المرجع السابق، ص: 239

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، نجده نص على أنه:

- "قائد السفينة القائم بمد أو تصليح كابل بحري الذي لا يراعي قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الإصطدامات[1].
- قائد أية سفينة لا ينسحب أو يبتعد بميل (1) ملاحي على الأقل عن السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحري عندما يلاحظ أو يكون بوسعه ملاحظة هذه الإشارات.
- قائد أية سفينة لا يبتعد عن خط الطوافي بربع (4/1) ميل ملاحي على الأقل عندما يرى أو يكون بوسعه أن يرى الطوافي الدالة على موقع الكوابل[2].

كما نص نفي القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أن: "قائد أية سفينة يرمي المرساة على بعد أقل من ربع (1/4) ميل ملاحي من كابل بحري وبوسعه أن يحدد موقعه بواسطة خطوط الطوافي أو غيرها، أو كان قد ربط السفينة بطوافة مخصصة للدلالة على موقع الكابل، بإستثناء حالات القوة القاهرة"[3].

من خلال المادتين أعلاه فإن جريمة مخالفة قائد السفينة لإتزاماته لتفادي الأضرار بالكابلات البحرية، هي الأخرى تقوم على ركني ركن مادي ومعنوي[4].

- **الركن المادي:** ويتمثل في[5]:

- في عدم قيام قائد السفينة القائمة بتصليح أو مد الكابل البحري بمراعاة القواعد المعتمدة لاتقاء الإصطدامات أو القيام بوضعها أو تشغيلها بوضعية خاطئة.
- فعل عدم الانسحاب أو الابتعاد عن السفينة القائمة بتصليح أو مد كابل بحري بمسافة الأمان المقدرة بميل (1) ميل ملاحي.
- عدم ابتعاد قائد السفينة عن خط الطوافي بمقدار ربع (4/1) ميل ملاحي كمسافة للأمان.
- مي المرساة على بعد أقل من (4/1) ربع ميل بحري من كابل بحري أو ربط السفينة بطوافة دالة على موقع الكابل.

---

[1]- نفس المرجع، ص: 239

[2]- المادة 182 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[3]- المادة 183 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص: 144

[5]- المادة 182 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل

- **الركن المعنوي:** تتفق كل الحالات الوارد أعلاه[1]، في كونها جرائم عمدية لأنه بوسع قائد أية سفينة تحديد موقع الكابل أو رؤية الطوافي الدالة على موقع الكابل، ولكن بالرغم من علمه بوجود الكابل البحري إلا أنه لا يراعي مسافة الأمان[2]، ونفس الأمر لقائد السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحري فإنه يقع عليه إلتزام اعتماد قواعد الإشارات لتفادي التصادم في البحر[3] إلا انه يتعمد عدم وضعها، وبالتالي فالقصد الجنائي هنا هو قصد عام بعنصريه العلم والإرادة[4].

4/ جنحة مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالكابل البحري

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، نجده نص على أن كل أفعال الصيد البحري الضارة بالكابل البحري باعتبار تلك المناطق محظورة كما يلي:

- صاحب أي مركب صيد لا يناي بأجهزته او شباكه بقدر ميل (1) ملاحي على الأقل عن السفينة القائمة بمد أو تصليح كابل بحري، غير أن لمراكب الصيد التي تلمح السفينة أو بوسعها أن تلمح الإشارات المعتمدة للسفينة، وقصد الامتثال للإنذار، الأجل الضروري للإنتهاء من العملية الجارية على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربع والعشرين (24) ساعة[5].
- صاحب أي مركب صيد لا يناى بأجهزته وشباكه بقدر (4/1) ملاحي على الأقل عن خط الطوافي المخصصة للدلالة على الكوابل البحرية[6].

إستنادا لمضمون الفقرتين أعلاه فإن جنحة مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالكابل البحري تقوم على ركنين، ركن مادي وركن معنوي:

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي للجريمة ويظهر في:

• عدم الابتعاد عن السفينة القائمة بمد أو تصليح الكابل البحري على الأقل بواحد (1) بميل ملاحي.

---

[1]- المادتين 182 و1/183 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2]- عائشة ناشدي، المرجع السابق، ص: 165

[3]- المادة 3/183 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4]- عائشة ناشدي، المرجع السابق، ص: 165

[5]- المادة 2/183 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[6]- عائشة ناشدي، المرجع السابق، ص: 166

- عدم الابتعاد عن خط الطوافي بمقدار (4/1) ربع ميل ملاحي الركن المعنوي[1].

❖ **الركن المعنوي:** كلا الفعلين السابقين يعتبران جرائم عمدية يتطلب لتحققها القصد الجنائي العام بعنصريه، عنصر العلم أي علم صاحب مركب الصيد أن تلك المنطقة محضورة لوجود الكابل أو خطوط الطوافي أو يمارس فيها نشاط تصليح الكابل أو مده وعلمه أيضا أن القانون يلزمه بالإبتعاد بمقدار (4/1) ميل بحري، وعنصر الإرادة هو عدم الابتعاد[2] عن تلك المنطقة المحضورة بمسافة الأمان المحددة قانونا والدخول في المنطقة المحظورة.

ثالثا: الحماية الجنائية لجريمة الإضرار بالكابلات البحرية الخاصة بالإتصالات الإلكترونية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، فإن يعاقب على جرائم الإضرار بالكابلات البحرية بالحبس وغرامات مالية تتفاوت حسب نوع الجرائم المذكورة سابقة على النحو التالي:

1/ جنحة قطع الكابل البحري

عقوبة قطع الكابلات البحرية أو التسبب في إتلافه عمدا من: "خمس (5) إلي عشر (10) سنوات حبسا وبغرامة 5.000.000 دج إلي 10.000.000 دج"، وتستثني حالة الضرورة أي من دفعته الضرورة لقطع الكابل البحري أو إتلافه[3].

كما يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلي سنتين (2) وغرامة مالية من 500.000 دج إلي 1.000.000 دج كل من يقطع أو يتلف الكابل البحري تهاونا أو خطا"[4].

2/ جنحة عدم التبليغ عن قطع الكابل البحري

يعاقب على عدم تبليغ السلطات المختصة عن التسبب عن قطع الكابل البحري أو إتلافه بثلاثة (3) سنوات حبس إلي خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلي 10.000.000 دج[5].

---

[1] – عكاكة فاطمة الزهراء، بلحاج سعد، المرجع السابق، ص: 169

[2] – عائشة ناشدي، المرجع السابق، ص ص: 166-167

[3] – المادة 179 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[4] – المادة 180 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[5] – المادة 181 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

3/ جريمة مخالفة قائد السفينة لإتزاماته لتفادي الأضرار بالكابلات البحرية

يعاقب على جريمة مخالفة قائد السفينة لالتزاماته لتفادي الإضرار بالكابلات البحرية بغرامة مالية من 500.000 دج إلي 1.000.000 دج"[1].

4/ جنحة مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالكابل البحري

يعاقب على مخالفة قواعد رسو السفن وقواعد ممارسة الصيد البحري بعقوبة الحبس من (2) شهرين إلي (1) سنة وبغرامة من 200.000 دج إلي 500.000 دج"[2].

[1] – المادة 182 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 183 من القانون رقم: 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمم

خلاصة

من خلال ما تم التطرق إليه في مضمون هدا الفصل توصلنا إلى أن الإستثناءات الوارد على سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية تأخذ العديد من الأسباب فمنها المتعلقة بالمصلحة العامة والتي كفلها المشرع الجزائري في حالات معينة أشار إليه ضمن القانون رقم: 09-04.

كما أقر المشرع الجزائي عقوبات جزائية تتنوع ما بين الحبس والغرامات على كل من صدر وأن إنتهك أحد هذه الحرية عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها، كل متعامل للبريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال، بأي طريقة كانت، المراسلات الصادرة الإلكترونية أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

بالإضافة إلى معاقبة كل عون مستخدم من طرف متعامل البريد يفتح أو يحاول أو يخرب أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال في إطار ممارسة مهامه، أو يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال، وكل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت سواء إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

فضلا على كل شخص يقوم بتوزيع التجهيزات ومعدات الاتصالات الالكترونية بمقابل أو بدون مقابل أو يقوم بإشهار لغرض بيعها دون أن يكون متحصلا مسبقا على شهادة المطابقة، وكل من يرتكب عملا ماديا ضارا بخدمة الإتصالات الإلكترونية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات الإتصالات الإلكترونية، وعقوبة قطع الكابلات البحرية أو التسبب في إتلافه عمدا، كل من يقطع أو يتلف الكابل البحري تهاونا أو خطا، وعدم تبليغ السلطات المختصة عن التسبب عن قطع الكابل البحري أو إتلافه، ومخالفة قائد السفينة لالتزاماته لتفادي الإضرار بالكابلات البحرية، وأخيرا مخالفة قواعد رسو السفن وقواعد ممارسة الصيد البحري.

الخاتمـــــــة

في إطار دراستنا الحماية الجنائية للاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم: 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية توصلنا إلى أن بالرغم من الفوائد الكبيرة التي تحصل عليها الأفراد في مجال الإتصالات والمعلومات، إلا أنها كانت مصدر خطر على خصوصيات الإنسان، إذ فتح هذا التطور أبوابا جديدة لإنتهاك الخصوصية بعدما كان يكسوها نوعا من السرية.

وبناءا على ما سبق يمكن إيجاز أهم النتائج المتحصل عليها من خلال ما يلي:

- يتمثل مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية في كل من مورد الخدمة أو المعلومة، ومتعهد الوصول، ومتعهد الإيواء، وناقل المعلومة، ومورد ومحركات البحث.
- يلتزموا مقدمي الخدمات الإلكترونية بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، والتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال، والخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال، والمعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.
- تم إقرار مشروعية مراقبة الإتصالات الإلكترونية كإجراء إستثنائي لمواجهة الإجرام المستحدث، تجسيدا لمضمون الإتفاقيات الدولية التي نادت بضرورة إستخدام مثل هذا الإجراء في ظل التطورات التي يشهدها الإجرام المنظم، وكانت الجزائر من السباقين لتكريس هذا الإجراء صراحة بموجب القانون رقم: 09-04.
- جعل المشرع الجزائري مراقبة الإتصالات الإلكترونية مهمة وقائية الغاية منها الحيلولة دون وقوع الجريمة، من خلال القيام بعمليات المراقبة المسبقة.
- تتمثل الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية في سرية الإجراءات، والتسخير، والمحاضر، وحماية المعطيات المتحصل عليها، والإذن، ومسائلة ضباط الشرطة القضائية في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد، وخضوعها لسلطة القضاء
- تسهر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية، وإعداد مخطط وطني للترقيم، منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية، المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية، تسوية النزاعات التي تنشا بين المتعاملين والمشتركين.

- يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح من الوزير الأول، يتم إختيارهم بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه بإتباع نفس الأشكال.
- تبرز علاقة سلطة ضبط البريد والإتصالات الالكترونية بالإدارة الوصية على القطاع في الإختصاص التنظيمي بإلزامية إستشارة سلطة الضبط عند إعداد النصوص التنظيمية، والإختصاص بالمبادرة بإثراء الأحكام التنظيمية.
- تقوم سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في إطار صلاحياتها برقابة دخول سوق الإتصالات، والرقابة المستمرة على سبيل الإستغلال، سلطة توقيع الجزاء
- خول المشرع تسوية المنازعات المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية لسلطة الضبط بإعتبارها تتضمن فنيين وخبراء في نفس المجال موضوع التنازع.
- نظام الرخصة هو نظام يستفيد منه كل شخص طبيعي أو معنوي يرسي عليه المزاد إثر اعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الأعباء المحددة في دفتر الشروط، وتتميز المزايدة المرتبطة بالرخصة بكونها موضوعية وشفافة ومبنية على مبدأ المساواة
- تنتهي إجراءات الرخصة بصدور المرسوم التنفيذي الذي يعبر عن الموافقة على الرخصة أو الرخص بناء على تقرير الوزير المكلف بالاتصالات.
- تنتهي إجراءات الرخصة بصدور المرسوم التنفيذي الذي يعبر عن الموافقة على الرخصة أو الرخص بناء على تقرير الوزير المكلف بالاتصالات، وبناء على المحضر المسبب عن إرساء المزاد الذي تعده سلطة الضبط، وتقوم سلطة الضبط بإعلام المستفيدين من الرخصة أو الرخص في أقرب الآجال والتي لا تتجاوز مدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذ، وتمنح الرخصة بصفة شخصية، ولمدة محددة مقابل دفع المقابل المالي لأن الرخصة ليست مجانية
- عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ، كحد أقصى، إلى 30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزامن عقوبة بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

- في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافأت مقابل الخدمات المقدمة، كما يمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير.
- في حالة ما تعذر على المتعاملين الحائزين الرخص التعرف على هوية مشترك لديهم، تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمليون 1.000.000 دج، وعلاوة على ذلك، تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية يحدد مبلغها بخمسة آلاف 5000 دج عن كل مشترك غير معروف الهوية
- نظام الترخيص العام هو نظام يستفيد منه كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط انشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، وتحدد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم.
- تصدر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قرار منح الترخيص العام، والذي يرفق بدفاتر شروط نموذجية ، وفقا إقتران صدور قرار منح الترخيص العام بموافقة السلطات المؤهلة في مجال الدفاع والأمن الوطني، وقرار الترخيص العام يمنح بصفة شخصية، وقرار الترخيص العام محدد المدة، ودفع صاحب الترخيص العام للإتاوات والمساهمات.
- إن عقوبة الإخلال بنظام الترخيص العام العقوبة ، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ ، كحد أقصي ، إلى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 500.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقية ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- تطبق العقوبة في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة، ويمكن أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية، ولا يمكن أن تقل عن 5.000 دج ولا تزيد عن 50.000 دج عن كل يوم تأخر، وإذا تعذر على المتعاملي الحائزين على الترخيص العام، التعرف على هوية مشترك لديهم تطبق سلطة الضبط على المتعامل المقصر عقوبة مالية تقدر بمائة ألف 100.000 دج، وعلاوة على الغرامة تهديدية اليومية يحدد مبلغها بألفي 2000 دج عن كل مشترك غير معروف الهوية.

- نظام التصريح المسبق واحد من الأنظمة المعتمدة في قطاع الاتصالات الالكترونية، إذ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة اتصالات الكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط.
- لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية الخاصة جزاءات الإخلال بنظام التصريح البسيط 100.000 دج ، ويصل هذا المبلغ، كحد أقصى، إلى 500.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.
- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 200.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات.
- تأخذ الإستثناءات الوارد على سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية العديد من الأسباب فمنها المتعلقة بالمصلحة العامة والتي كفلها المشرع الجزائري في حالات معينة أشار إليه ضمن أحكام القانون رقم: 09-04، ومنها المتعلقة بحالة الطوارئ والظروف الإستثنائية والتي تخص هذه الحالة إنتهاك سرية المراسلات الإلكترونية والمكالمات الهاتفية الخاصة بالشخصيات المعارضة.
- وإذا صدر وأن إنتهك أحد هذه الحرية عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000000 دج كل شخص.
- يعاقب القانون كل متعامل للبريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال، بأي طريقة كانت، المراسلات الصادرة الإلكترونية أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.
- يعاقب كل عون مستخدم من طرف متعامل البريد يفتح أو يحاول أو يخرب أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال في إطار ممارسة مهامه، أو يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

- كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت سواء إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.
- كل شخص يقوم بتوزيع التجهيزات ومعدات الاتصالات الالكترونية بمقابل أو بدون مقابل أو يقوم بإشهار لغرض بيعها دون أن يكون متحصلا مسبقا على شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 143 من نفس القانون يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلي 1.000.000 دج كل
- كل من يرتكب عملا ماديا ضارا بخدمة الإتصالات الإلكترونية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات الإتصالات الإلكترونية بالحبس من ستة(6) أشهر إلي سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلي 1.000.000 دج
- عقوبة قطع الكابلات البحرية أو التسبب في إتلافه عمدا من: "خمس (5) إلي عشر (10) سنوات حبسا وبغرامة 5.000.000 دج إلي 10.000.000 دج"، وتستثني حالة الضرورة أي من دفعته الضرورة لقطع الكابل البحري أو إتلافه.
- يعاقب على عدم تبليغ السلطات المختصة عن التسبب عن قطع الكابل البحري أو إتلافه بثلاثة (3) سنوات حبس إلي خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلي 10.000.000 دج
- يعاقب على جريمة مخالفة قائد السفينة لالتزاماته لتفادي الإضرار بالكابلات البحرية بغرامة مالية من 500.000 دج إلي 1.000.000 دج
- يعاقب على مخالفة قواعد رسو السفن وقواعد ممارسة الصيد البحري بعقوبة الحبس من (2) شهرين إلي (1) سنة وبغرامة من 200.000 دج إلي 500.000 دج

من خلال النتائج السابقة يمكننا أن ندرج التوصيات التالي:

- دعوة المشرع إلي وضع قانون خاص بالإتصالات الإلكترونية وذلك نظرا لأهميتها وتعدد الجرائم المرتكبة بها، وتفريد بابا خاصا للعقوبات يدرج من ضمنها المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- على أساس أن أجهزة الإتصالات الإلكترونية حساسة فلا يجوز التعامل فيها الا بإتخاذ مجموعة من الإجراءات شانه شان الحصول على الترخيص، وبالتالي كان من الضروري تعديل احكام المادة 174 من القانون 18-04 فعقوبة الغرامة لوحدها غير كافية وإنما يجب التشديد بالحبس أيضا.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ الدستور

1) المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

2/ القوانين

1) القانون رقم: 18-04، المؤرخ في: 10 مايو 2018، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية**، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخة في: 13 مايو 2018، المعدل والمتمم

2) القانون رقم: 12-05، المؤرخ في: 12 يناير 2012، **يتعلق بالإعلام**، ج.ر.ج.ج، ع: 2، المؤرخة في: 15 يناير 2012، المعدل والمتمم

3) القانون رقم: 2000-03، المؤرخ في: 05 غشت 2000، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج، ع: 46، المؤرخة في: 05 غشت 2000، المعدل والمتمم، (الملغي)

4) القانون رقم: 09-04، المؤرخ في: 16 غشت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 47، المؤرخة في: 16 غشت 2009، المعدل والمتمم

3/ الأوامر

1) الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم

2) الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

4/ المراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم: 15-320، المؤرخ في: 13 ديسمبر 2012، **يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج، ع: 68، المؤرخة في: 27 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم

2) المرسوم التنفيذي رقم: 01-124، المؤرخ في: 09 مايو 2001، **يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج، ع: 27، المؤرخة في: 13 مايو 2001، المعدل والمتمم

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

1) بوبكر رشيدة، **الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية**، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020

2) ثامر البكري، **الإتصالات التسويقية والترويج**، (د.ط)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006

3) داليا جمال الطاهر، **تكنولوجيا الإتصالات الإلكترونية وتحديات التغيير**، (د.ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2019

4) سعيد يس عامر، **الاتصالات الإدارية**، (د.ط)، مركز وأيد سيرفس، القاهرة، 2001

5) محمد الصيرفي عبد الغني حامد، **الإتصالات الدولية ونظم المعلومات**، (د.ط)، مؤسسة لورد للشؤون الجامعية، البحرين، 2006

6) محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، (د.ط)، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005

7) محمد مصطفى الشقيري، **السرية المعلوماتية: ضوابطها وأحكامها الشرعية**، (د.ط)، دار البشائر الإسلامية، عمان، 2008

8) طلعت الشهاوي، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الإتصالات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018

9) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **النظام القانوني للحماية المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009

2/ الأطروحات والمذكرات

2-1/ دكتوراه

1) بن سعيد صبرينة، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والإتصال"**، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2015

2) رابحي عزيزة، **الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2018/2017

3) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، **الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2006/2005

2-2/ ماجستير

1) بن حميدة محمد، **الحق في الخصوصية في التشريع "دراسة مقارنة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراسة، أدرار، الجزائر، 2010/2009

2) عائشة ناشدي، **إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004

3/ المجلات

1) دعوة يوسف سلمان، (**الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة**)، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية العراقية، الصادر عن جامعة بغداد، مج: 7، ع: 1، 2017، ص: 147

2) سيفان باكراد ميسروب، (**حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات**)، مقال منشور بمجلة بحوث مستقبلية العراقية، الصادر عن جامعة الموصل، مج: 9، ع: 35، 2011، ص: 151.

3) سيفان باكراد ميسروب، (**حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات**)، مجلة بحوث مستقبلية، ع: 35، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العراق، 2011، ص: 325.

4) قريني فارس، (**واقع البنية التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالجزائر**)، مقال منشور بمجلة إيليزا للبحوث والدراسات، الصادر عن جامعة الجزائر، مج: 4، ع: 1، 2019

5) قوجيل رزقي، حمداوي عمر، (**انعكاسات تكنولوجيا الاتصال على أداء الأستاذ الباحث**)، مقال منشور، بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية،الصادرة عن جامعة ورقلة مجلد 13، ع: 4، 2021، ص: 4

6) لخضاري فاطمة الزهرة، (الحماية الجنائية لسرية الإتصالات الإلكترونية والقيود الواردة عليها دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري)، مقال منشور، بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 14، ع: 1، 2022، ص: 170

7) ثابت دنيا زاد، (**مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري**)، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 4، ع: 6، 2020، ص: 207

8) بن علي عمر، (**جريمة إختراق البريد الإلكتروني**)، مقال منشور بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، مج: 4، ع: 2، 2021، ص: 217

9) شلالي الطاهر حسام الدين، بودي عبد القادر، (**دور الترويج عبر الموقع الالكتروني في تعزيز وعي الزبون الجزائري للمنتوج المحلي الإشارة للعلامة التجارية "مؤسسة حمود بوعلام"**)، مقال منشور بمجلة الإبتكار والتسويق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، مج: 5، ع: 1، 2018، ص: 85

10) حزام فريدة، (**أحكام عقد خدمات الهاتف النقال**)، مقال منشور بمجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، الصادر عن جامعة أحمد دراية – أدرار، مج: 20، ع: 2، 2021، ص: 121

11) سعيد زيوش، الطاهر بومدفع، (**الجريمة الإلكترونية وآليات الرقابة المجتمعية في الجزائر**)، مقال منشور لمجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية الإجتماعية والإنسانية، الصادرة بجامعة حسيبة بو بوعلي الشف، مج: 9، ع: 2، 2021

12) شيماء مبارك، عبيدة صبطي، (**توظيف تكنولوجيا المعلومات والإتصال الحديث في تحسين أداء التعليم الجامعي**)، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة المسيلة، مج: 3، ع: 6، 2011، ص: 279

13) بعجي محمد، (**إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت**)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف–المسيلة، مج: 4، ع: 1، 2019، ص ص: 25–26

14) حزام فتيحة، (**أحكام عقد الإشتراك في خدمات الأنترنيت "دراسة مقارنة"**)، مقال منشور، بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج: 13، ع: 1، 2021، ص: 51

15) مرزوقي كريمة، (**مراقبة الإتصالات الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية المعلوماتية**)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف–المسيلة، ، مج: 05، ع: 02، 2020، ص: 1369

16) جبار فطيمة، (**مراقبة الإتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري**)، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، مج: 4، ع: 3، 2016، ص: 19

17) عكاكة فاطمة الزهراء، بلحاج سعد، (**عقد الإمتياز كآلية لإستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار**)، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية، الصادرة عن جامعة الأغواط، مج: 4، ع: 2، 2021

18) الطاهر ميمون، (**دور سلطة الضبط للبريد والإتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة**)، مقال منشور بمجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة–الجزائر، مج: 4، ع: 3، 2018، ص: 258

19) أرزيل الكاهنة، (**خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي**) مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، مج: 4، ع: 2، 2018، ص: 14

20) صباح سعيدي، (**الرخص الإدارية كآلية لضبط قطاع الإتصالات الإلكترونية في الجزائر**)، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، الصادرة عن جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة – الجزائر، مج: 6، ع: 2، 2021، ص: 427

قائمة المراجع باللغة الأحنبية

1/ Journal

Árpád JANKÓ, (**ELECTRONIC COMMUNICATION THE EFFECTS OF THE INTERNET AND TECHNOLOGY ON ENTERPRISE COMMUNICATION**), PERIODICA POLYTECHNICA SER, SOC MAN SCI, VOL: 10, NO: 2, 2020

Sumaya Bagheet, (**The necessity of protecting the privacy of e-mail correspondence in Algerian legislation**), Oasis Journal of Research and Studies, Vol:12, No, 02, December 2019

2/ These

Michel Adem, **USE OF UNIVERSITY COMMUNICATION SYSTEMS/TOOLS" Usage Standards of Computing and Communication Technology"**, Policy Administrator: Chief Information Officer, STOCKTON UNIVERSITY POLICY, 2018/2019

المواقع الإلكترونية

1) أنطوان الهاشم، **الإتصالات من البداية حتى الإنترنت "موسوعة لاروس"**، (د.ط)، عويدات للنشر، لبنان، (د.س.ن)

https://kitab.firmabikes.ru/pdf-mwsw_lrws_ltslt_mn_lbdy_ht_lntrnt_74250.html

2) رياض محمود العياض، **خدمة الرسالة القصيرة**، مقال منشور بتاريخ: 2021/01/14، الساعة: 00:12

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D...

3) سمر رياض المنفلوطي، **صندوق بريد AT&T**، مقال منشور بتاريخ: 2019/10/02، الساعة: 10:10

https://vidabytes.com/ar/buzon-at/

4) حول السلطة

https://www.arpce.dz/ar/about،

5) ملف طلب الترخيص العام لإستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية الخاصة بالمؤسسات

https://www.arpce.dz/ar/pub/e5e7v1،

6) ملف طلب الترخيص العام لإستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية الخاصة بالمشاريع الفردية

https://www.arpce.dz/ar/pub/e5e8v1

7) آجال ومواعيد تقديم الترخيص العام لإستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية

https://www.arpce.dz/ar/service/post-cai

8) مروة أبو العلا، **تعريف حق سرية المراسلات في الفقه والقانون**، مقال منشور بتاريخ: 14 أكتوبر 2018، على الساعة: 14:22

https://www.mohamah.net/law/%D8%AA%D8%

9) Daniel Peugeot, **Types of electronic communication in business, how to take advantage of the wealth of electronic communication channels available today, and how to use them wisely**, Article published with date: 19 November 2021, time: 13:33
https://slack.com/intl/fr-dz/blog/collaboration/electronic-communication-in-business

- محمد أحمد، **توفر شبكة قوانين الشرق قاعدة بيانات قانونية تزيد على الـ 20 مليون وثيقة ومعلومة قانونية**، على الموقعا لإلكتروني:

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1911111،

الفهرس

شكر وعرفـــــان	
الإهـــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتوى	الصفحة
مقدمة	
أولا: أهمية الدراسة	
ثانيا: دوافع إختيار الموضوع	
1/ الدوافع الشخصية	
2/ الدوافع الموضوعية	
ثالثا: إشكالية الدراسة	
رابعا: المنهج المتبع	
1/ المنهج الوصفي	
2/ المنهج التحليلي	
خامسا: أهداف الدراسة	
سادسا: صعوبات الدراسة	
سابعا: التصريح بالخطة	
الفصل الأول: الإطار القانوني لأنظمة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية الإتصالات الإلكترونية	
المطلب الأول: مفهوم الإتصالات الإلكترونية	
الفرع الأول: تعريف الإتصالات الإلكترونية	
أولا: لغة	
ثانيا: إصطلاحا	
ثالثا: قانونا	

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: أهمية وخصائص الإتصالات الإلكترونية	
أولا: أهمية الإتصالات الإلكترونية	
ثانيا: خصائص الإتصالات الإلكترونية	
الفرع الثالث: أنواع الإتصالات الإلكترونية	
أولا: البريد الإلكتروني	
ثانيا: الرسائل الإلكترونية	
ثالثا: المواقع الصفحات الإلكترونية	
رابعا: الرسائل النصية (SMS)	
خامسا: الهاتف والبريد الصوتي	
سادسا: الفيديو	
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري	
الفرع الأول: مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري	
أولا: تعريف مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية	
ثانيا: إلتزامات مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية	
الفرع الثاني: مشروعية مراقبة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري	
الفرع الثالث: الضمانات المقررة لتنفيذ مراقبة الإتصالات الإلكترونية	
أولا: سرية الإجراءات	
ثانيا: التسخير	
ثالثا: المحاضر	
رابعا: حماية المعطيات المتحصل عليها	
خامسا: الإذن	
سادسا: مسائلة ضباط الشرطة القضائية في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد	

المحتوى	الصفحة
سابعا: خضوعها لسلطة القضاء	
المبحث الثاني: علاقة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بأنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية	
المطلب الأول: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	
الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	
الفرع الثاني: مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	
الفرع الثالث: تنظيم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	
أولا: مجلس سلطة الضبط للبريد والإتصالات	
ثانيا: المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات	
الفرع الرابع: علاقة سلطة ضبط البريد والإتصالات بنشاط الإتصالات الإلكترونية	
أولا: الإختصاصات التنظيمية	
ثانيا: الإختصاصات الرقابية	
ثالثا: فض النزاعات بين مستغلي النشاط	
المطلب الثاني: أنظمة إستغلال الإتصالات الإلكترونية	
الفرع الأول: نظام رخصة إنشاء وإستغلال الاتصالات الإلكترونية	
أولا: تعريف نظام رخصة إنشاء وإستغلال الاتصالات الإلكترونية	
ثانيا: قواعد إنشاء وإستغلال نظام رخصة الاتصالات الإلكترونية	
ثالثا: إجراءات منح نظام رخصة إنشاء وإستغلال الاتصالات الإلكترونية	
رابعا: جزاءات الإخلال بنظام رخصة إنشاء وإستغلال الاتصالات الإلكترونية	
الفرع الثاني: نظام الترخيص العام	
أولا: تعريف نظام الترخيص العام	
ثانيا: إجراءات منح نظام الترخيص العام	
ثالثا: جزاءات الإخلال بنظام الترخيص العام	

المحتوى	الصفحة
الفرع الثالث: نظام التصريح البسيط	
أولا: تعريف نظام التصريح البسيط	
ثانيا: إجراءات منح نظام التصريح البسيط	
خلاصة	
الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالإتصالات الإلكترونية والجزاءات الجنائية المقرة لها	
تمهيد	
المبحث الأول: الحماسة الجنائية لسرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية	
المطلب الأول: مفهوم سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية	
الفرع الأول: تعريف سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية	
أولا: لغة	
ثانيا: إصطلاحا	
ثالثا: قانونا	
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية	
أولا: الإستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة	
ثانيا: الإستثناءات المتعلقة بحالة الطوارئ والظروف الإستثنائية	
المطلب الثاني: جريمة الإعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية والحماية الجنائية المتعلقة بها في التشريع الجزائري	
الفرع الأول: أركان جريمة الإعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية	
أولا: الركن المادي	
ثانيا: الركن المعنوي	
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لسرية الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري	
الفرع الثالث: القيود الواردة على حق سرية الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري	

المحتوى	الصفحة
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لتجهيزات الإتصالات الإلكترونية والإضرار بوسائل نقلها	
المطلب الأول: تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية	
الفرع الأول: المصادقة على تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية	
الفرع الثاني: أركان الجريمة التعامل في تجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية	
أولا: الشرط المفترض	
ثانيا: الركن المادي	
ثالثا: الركن المعنوي	
الفرع الثالث: الحماية الجنائية لتجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية	
المطلب الثاني: وسائل نقل الإتصالات الإلكترونية	
الفرع الأول: أجهزة الإتصالات الإلكترونية	
أولا: أركان جنحة إتلاف أجهزة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري	
ثالثا: الركن المعنوي	
ثانيا: الحماية الجنائية لإتلاف أجهزة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري	
الفرع الثاني: الإضرار بالكابلات البحرية الخاصة بالإتصالات الإلكترونية	
أولا: أركان جريمة الإضرار بالكابلات البحرية الخاصة بالإتصالات الإلكترونية	
ثالثا: الحماية الجنائية لجريمة الإضرار بالكابلات البحرية الخاصة بالإتصالات	
خلاصة	
الخاتمـــــــــــــــة	
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضـــــــوع	
فهرس المحتويـــــــات	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية إلى فرض الحماية الجنائية للاتصالات الإلكترونية، وقد تم دراسة الإطار القانوني لأنظمة الإتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري من خلال توضيح مفهوم الإتصالات الإلكترونية والتنظيم القانوني الخاص بها في التشريع الجزائري هذا من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الجرائم المتعلقة بالإتصالات الإلكترونية والجزاءات الجنائية المقرة لها من خلال التطرق إلى سرية مراسلات الإتصالات الإلكترونية، وأهم وأبرز التجهيزات أو المعدات الخاصة بالإتصالات الإلكترونية والإضرار بوسائل نقلها.

وقد خلصت الدراسة إلى أنه بالرغم من الفوائد الكبيرة التي تحصل عليها الأفراد في مجال الإتصالات والمعلومات، إلا أنها كانت مصدر خطر على خصوصيات الإنسان، إذ فتح هذا التطور أبوابا جديدة لإنتهاك الخصوصية بعدما كان يكسوها نوعا من السرية

Abstract

This study aims to what extent according to the Algerian legislator through Law No.: 04-18 specifying the general rules related to mail and electronic communications to impose criminal protection for electronic communications, and the legal framework for electronic communications systems in Algerian legislation has been studied by clarifying the concept of electronic communications and legal regulation Its own in this Algerian legislation on the one hand, and on the other hand the study of crimes related to electronic communications and the criminal penalties established for them by addressing the confidentiality of electronic communications correspondence, and the most important and prominent equipment or equipment for electronic communications and damage to the means of their transmission.

The study concluded that despite the great benefits that individuals obtained in the field of communications and information, it was a source of danger to human privacy, as this development opened new doors to violating privacy after it was covered with a kind of confidentiality.